



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة.

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

قسم التاريخ.

واقع المنظومة الديمقراطية في أوروبا وأفريقيا (دراسة مقارنة) بريطانيا والسودان أنموذجاً (1945-1990م)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ العالم المعاصر

إشراف الأستاذ الدكتور:

إعداد الطالبة:

- عبد الكامل جويبة

- فطيمة الزهراء قاسمي

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيساً	استاذ مساعد أ	نور الدين مقدر
مشرفاً	أستاذ محاضراً	عبد الكامل جويبة
مناقشاً	استاذ مساعد أ	السعدية بن حامد

السنة الجامعية: 1436-1437 هـ / 2015-2016 م

إهداء:

إلى كل شهداء الوطن الغالي...

إلى رواد النهضة في كل زمان ومكان...

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما

وأطال في عمرهما...

إلى إخوتي الأعزاء والعائلة الكريمة


إلى صديقاتي وأسرتي الجامعية

أهدي هذا العمل.

شكر وعرفان :

أقدم بخالص شكري وامتناني إلى من كبرت في
حضنه ورباني : " والدي الكريمين" ، وإلى إخوتي خاصة
"أيوب" الذي ساعدني في كتابة المذكرة، كما لا أنسى
جدتي الغالية "عائشة" التي تشجعتني دوما على المضي
في طلب العلم، وتلفني دعواتها أين ما ذهبت .

ولا يفوتني أن أشكر أيضا كل من قدم لي دعمه
ونصيحته أثناء انجاز عملي خاصة :سليمة ، سامية
،محمد علي وعميرة ، وعلى رأسهم طبعاً الأستاذ
المشرف "عبد الكامل جويبة" الذي الذي لم يبخل علينا
بتوجيهاته ومنحنا كامل الحرية في معالجة الموضوع.



مقدمة

التعريف بالموضوع:

تعددت على مر التاريخ أنظمة الحكم السياسي، وتطورت بتطور الإنسان واتساع تجمعاته وارتباط علاقاته وتشابكها. ذلك أن هدفه كان دائما البحث عن الأفضل الذي يرضي طموحه، ويحقق له الاستقرار، فكان أن عرف حكم طبقات تجسدت في الأورستقراطية، الكنيسة... ، وفي بعض الأحيان حكم أفراد كالملكية، الاستبدادية الديكتاتورية... ، و في كل مرة كان يصل إلى استحالة العيش في ظل هذه الأنظمة التي كانت تعمل فقط لخدمة مصالحها على حساب فئة أخرى.

وبمرور الزمن سعت الفئات المظتهدة إلى تفويض هاته السلطات ، وفرض نفسها كشريك في الحكم، ما ساهم في خلق حكم شعبي قوامه المساواة والعدالة والحرية، وقد عرف "بالديمقراطية" التي أصبحت حلم كل شعب من جهة ، ومبدأ كل حاكم أو راغب في السلطة من جهة أخرى، و بين الحلم والمبدأ يكون الواقع الذي جعل من الديمقراطية نظاما يختلف من مكان لآخر، و هذا هو موضوع دراستنا الذي ينظر في واقع المنظومة الديمقراطية بين أوروبا وإفريقيا بداية من سنة 1945 م إلى غاية سنة 1990 م.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعت بنا عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع هي:

- كونه يندرج في إطار دراستنا لتاريخ العالم المعاصر، الذي أصبح يعج بالكثير من المفاهيم والمصطلحات التي تدور حولها العديد من التساؤلات وعلى رأسها الديمقراطية.
- الرغبة في الابتعاد بالديمقراطية عن الجانب النظري، والتوجه إلى الجانب العملي الذي يسهل الحكم على ديمقراطية الأنظمة من عدمها.
- البحث في أسباب تحقيق دول للديمقراطية بصورة تجعلها في الصدارة، في مقابل عجز دول أخرى عن الثبات حتى على نظام سياسي معين.

- المقارنة بين دولتين إحداهما استعمرت الأخرى، ومحاولة إيجاد مدى التأثير والتأثر الذي حصل بينهما، لذا تم اختيار بريطانيا والسودان كأمودجين للدراسة، بينما تم اختيار سنتي 1945 م و1990 م كحدود للدراسة كونهما يشكلان تاريخين مفصلين في تطور هذا المفهوم وانتشاره، فالأول صادف نهاية الحرب العالمية الثانية وتأسيس هيئة الأمم المتحدة بمؤسساتها ومفاهيمها الجديدة التي دعمت الحرية والمساواة بين الأفراد والشعوب، ودعت إلى تأصيل الديمقراطية في الممارسات السياسية، وربطت أهدافها بالحفاظ عليها، بالإضافة إلى تأسيس الجامعة العربية.

فيما شكل الثاني تاريخاً لانهايار الاتحاد السوفياتي وبداية النظام الدولي الجديد الذي حمل معه هو الآخر مصطلحات ووسائل ومؤسسات جديدة كان لها أثرها في تغيير النظرة السياسية لعدد الأنظمة الحاكمة من جهة، وللأحزاب والشعوب من جهة أخرى.

- محاولة الوصول إلى مقترحات تساعد على إصلاح المنظومة الديمقراطية في البلاد العربية وذلك من خلال تجارب الآخرين في هذا المجال.

طرح الإشكالية:

تتمثل إشكالية الموضوع في :

إذا كانت الديمقراطية نفسها، هي مبدأ كل نظام سياسي، وغاية كل شعب في كل قارة ، فإلى أي مدى تجسد ذلك على أرض الواقع في كل من أوروبا وإفريقيا؟.

وللإجابة على الإشكالية لابد من معالجة التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم الديمقراطية؟
- ما هي مبادئها؟
- ما الفرق بين الديمقراطية في أوروبا وإفريقيا؟ وفي بريطانيا والسودان بصفة خاصة، باعتبارهما أنموذجي الدراسة؟

المنهج المتبع:

استخدمنا ل طرح عناصر هذا الموضوع والربط بينها المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي في عرض المادة التاريخية خاصة في تناول تطور النظام السياسي في البلدين. وكذا الأحزاب والانتخابات، إضافة إلى المنهج المقارن الذي تفرضه طبيعة الموضوع والذي تزامن استخدامه مع طرح المادة التاريخية للخروج بنقاط تشابه أو اختلاف. كما وظف المنهج التحليلي في التعليق على وضعية النظام السياسي والأحزاب والانتخابات، وتم توظيفه في الخاتمة أيضا. هذا بالإضافة الى المنهج الاحصائي الذي تجسد استخدامه في توظيف بعض الأرقام والاحصائيات الخاصة بنسب الانتخاب والتصويت في كلا البلدين.

الصعوبات:

ككل بحث علمي فإن العمل لا يخلو من بعض الصعوبات التي واجهتنا

وهي:

- تفرع الموضوع: كون إنجاز الموضوع تطلب العمل على ثلاث نقاط كل منها لها مراجعها ونقاطها الخاصة بها رغم أنها تجتمع في نقطة واحدة هي الديمقراطية.
- قلة المادة التاريخية التي تساعد بشكل كبير في عملية المقارنة خاصة في مجال الانتخابات والحريات العامة في البلدين، وفي المقابل تشعب أحداث أخرى كتطور النظام السياسي في السودان الذي شغل الكثير من المساحة في هذا البحث.

نقد المصادر والمراجع:

لتغطية الموضوع اعتمدنا على مجموعة من المصادر أهمها: كتاب "روح الشرائع لمونتيسكيو" الذي ضم تعريفا للديمقراطية وبداياتها، وأيضا كتاب "العقد الاجتماعي لروسو" الذي يتناول مبادئ وأسس الديمقراطية. فيما شكل كتاب "السودان للسودانيين لعلي عبد الرحمان طه" مصدرا لمجموعة من الوثائق المتعلقة بتاريخ

السودان خاصة إبان الحكم الثنائي، وبداية تطور الحركة الوطنية والذي ساعدنا في فهم القاعدة التاريخية التي أثرت في التكوين أو التركيب السياسي للسودان اليوم. هذا إضافة إلى مجموعة من المراجع على رأسها كتاب "السودان الدولة المضطربة" لمؤلفه بيتر ودوارد الذي يفصل في تاريخ السودان، وأهم أحداثه وتحليلها، وكتاب "تاريخ الحركة الوطنية السودانية لعمر حسن البشير" الذي يؤرخ لبداية الحركة الوطنية ونشوء أحزابها، وأيضا كتاب "النظم السياسية لمحمد رفعت عبد الوهاب" الذي يعالج فيه طبيعة النظام البريطاني ومؤسساته الدستورية.

الخطوة:

من أجل طرح جيد للموضوع اعتمدنا خطة عمل ضمت مقدمة، ومدخلا يشمل الجانب النظري لمفهوم الديمقراطية، وأشكالها، ومبادئها حتى نستطيع رسم الخطوط العريضة التي ستقوم عليها المقارنة بين البلدين، كما ضمت فصلا أولا يتحدث عن طبيعة النظام السياسي في كل بلد على حدى، وكذلك خصائص كل نظام، وهذه الأخيرة هي عبارة عن استقراء واستنتاج للعنصر الأول.

أما الفصل الثاني فهو يتطرق إلى مقارنة الديمقراطية في البلدين من خلال تناول الأحزاب باعتبارها أهم وسيلة مشاركة في تحقيق الديمقراطية، وصنعها في أي بلد، كما يتطرق إلى الانتخابات كونها أهم مظاهر الديمقراطية التي يمكن من خلالها الحكم على ديمقراطية النظام من عدمها. وفي الأخير يلقي نظرة على الحريات العامة في كل من البلدين، لأنها أول نتيجة يحققها أو يسعى لحفظها النظام الديمقراطي، لنخلص في الأخير إلى الصورة النهائية لواقع المنظومة الديمقراطية في البلدين مع محاولة لاقتراح حلول تغطي النقص الموجود في العالم العربي.

مـدخـل:

ماهية الديمقراطية

أولاً: تعريف الديمقراطية

ثانياً: خصائص الديمقراطية

ثالثاً: تطور الديمقراطية

تعد الدولة ظاهرة طبيعية نشأت عن ائتلاف قوى كثيرة، وهي التي تنطوي على عناصر الاكتفاء الذاتي، ومنه فقد تألفت عن رغبة في العيش وستستمر طمعا في طبيبه.⁽¹⁾ ورغم أن الناس يولدون متساوين إلا أن العيش داخل المجتمع يفقدهم المساواة، وتبدأ مع ذلك حالة الحرب التي تفرضها قوة مجتمع عن الآخر، ورغبة كل طرف في تحويل المنفعة لصالحه، هذا ما يوجب وضع قوانين بين الشعوب، فتسمى حقوق الأمم، وقوانين تربط بين الحاكم والرعية وهي الحقوق السياسية، وكذا قوانين تحكم المواطنين فيما بينهم وهي الحقوق المدنية. على أن هذه القوانين يجب أن تراعى طبيعة ومبدأ الحكومة القائمة أو التي يراد إقامتها، إضافة إلى طبيعة البلد، ودين أهله وعاداتهم ومناهجهم، وأن تتناسب في ذلك مع درجة الحرية التي يمكن أن يُسمح بها النظام⁽²⁾، أو ما يعرف بالنظام السياسي.

هذا الأخير عَرَفَ عبر التاريخ الإنساني أنواعا وتصنيفات كثيرة عددها الفيلسوف أرسطو⁽³⁾، واشترط فيها أن تكون غايتها خدمة المصلحة العامة لا المصلحة الخاصة بالفئة الحاكمة فردا أو جماعات، وإلا عُدَّت انحرافات وصُنفت أنظمة غير قويمه، وهذه الأنظمة هي: نظام ملكي يقوم على حكم الفرد، حكم أعيان عندما تكون السلطة في يد أقلية، وحكم جمهوري عند تولي الشعب السلطة⁽⁴⁾.

(1) أرسطو، السياسيات، نقله من الأصل اليوناني وعلق عليه: الأب أوغسطين بريارة البوليسي، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية (الأنسكو)، بيروت 1975م، ص8.

(2) مونتيسكيو، روح الشرائع، ترجمة: عادل زعيتر، ج1، اللجنة الدولية لترجمة الروائع (بيروت)، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1953م، ص ص16، 19.

(3) هو فيلسوف يوناني، ولد في إسطاغير (بمقدونيا)، سنة 384ق.م، يعتبر أستاذ الفكر النقدي والنظامي، وواضع المنطق الصوري، له مؤلفات كثيرة في المنطق والطبيعة والميتافيزيقيا، لم يبق منها إلا القليل، توفي في خلكيس سنة 322ق.م. نقلنا عن: جورج طرابيشي، معجم الفلاسفة، (الفلاسفة، المناطق، المتكلمون، اللاهوتيون، المتصوفون)، دار الطليعة، ط3، بيروت، لبنان، 2006م، ص 52 وما يليها.

(4) أرسطو، مصدر سابق، ص132، 135.

وهذا الأخير هو الأقرب إلى ما يعرف بالديمقراطية التي نحن بصدد التطرق إلى تعريفها وخصائصها فيما يلي.

أولاً: تعريف الديمقراطية:

- **لغة:** هي كلمة ليست عربية في الأصل، بل مصطلحاً يونانياً مكون من كلمتين: ديموس (Demos) ومعناها الشعب، وكراتوس (cratos) وتعني الحكم أو السلطة. ليكون بذلك المعنى العام، حكم الشعب أو سلطة الشعب⁽¹⁾.

- **اصطلاحاً:** يعرفها جان جاك روسو⁽²⁾. "بأنها كلمة تطلق على حكومة يفوض فيها الحكم إلى الشعب فيكون المواطنون الحكام أكثر من المواطنين الأفراد"⁽³⁾.

أما مونتيسكيو فيرى بأن الديمقراطية صفة تطلق على السلطة إذا كانت في قبضة الشعب جملة، بحيث يكون هو الملك من بعض الوجوه وهو المرؤوس من وجوه أخرى، وعليه بذلك "أن يضع بنفسه كل ما يحسن صنعه، وأن يضع بواسطة وزرائه ما لا يحسن صنعه"⁽⁴⁾.

بهذا فإن الديمقراطية هي نظام الحكم الذي يكون فيه الشعب مصدر السيادة وصاحبها وهي كما أي نظام سياسي تتماشى مع خصائص كل شعب، لذا فقد وجدت لها ثلاث صور هي:

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص 179 .

(2) ولد سنة 1712م في جنيف، ألف في الأدب والفلسفة والموسيقى، فكانت أشهره كتيبه: إيلونيز الجديدة، العقد الاجتماعي. توفي سنة 1778م في إرمنونفيل بفرنسا. نقلا عن: جورج طرابيشي، مرجع سابق، ص 328 وما يليها.

(3) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، مبادئ الحقوق السياسية، ترجمة: عادل زعيتر، ط2، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان، 1995م، ص 112.

(4) مونتيسكيو: مصدر سابق، ص ص 21، 22.

أ/- الديمقراطية المباشرة:

هي أقدم صور الديمقراطية، يمارس فيها الشعب السيادة بنفسه دون أي وساطات، وهو تنظيم عرف في المدن اليونانية القديمة مثل: إسبارطة وأثينا، لكنه سرعان ما انقرض لتزايد التعداد السكاني وتوسع المساحات، ومنه استحالة جمع المواطنين في مكان واحد⁽¹⁾، وقد ذهب روسو إلى القول باستحالة تطبيق الديمقراطية لانعدام هذا الشرط⁽²⁾.

ب/- الديمقراطية غير مباشرة:

ظهرت بإنجلترا لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، حيث يمارس الشعب السلطة فيها عن طريق نواب يختارهم لمباشرة سلطات الحكم، بمعنى آخر يعمل على انتخاب برلمان يمارس السلطة نيابة عنه، وتعرف أيضا بالديمقراطية السياسية⁽³⁾.

ج/- الديمقراطية الشبه مباشرة:

هي تطور للنظام السياسي، يتحقق فيها الجمع بين الديمقراطية الغير مباشرة والمباشرة، ذلك أن السلطة فيها تكون مشتركة بين برلمان منتخب من طرف الشعب، مع احتفاظ الأخير بحق الاشتراك في مهام الحكم بمظاهر وصور معينة بل ومراقبته⁽⁴⁾. لكن ومع مرور الزمن ارتبطت الديمقراطية بعدة خصائص أخرى فظهرت منها: الليبرالية، الاشتراكية، الدستورية، التنازعية، وهي التي شكلت في العصور الحديثة والمعاصرة، أمثلة تاريخية للديمقراطية⁽⁵⁾.

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 245، 246.

(2) جان جاك روسو، مصدر سابق، ص 115.

(3) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 245، 246.

(4) المرجع نفسه، ص ص 286، 287.

(5) ألان تورين، ما الديمقراطية، ترجمة: عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، دمشق 2000م، ص ص 52، 53.

ثانياً: خصائص الديمقراطية:

لقد وضعت المبادئ الأولى للديمقراطية من طرف الفلاسفة القدامى الذين تطورت على ضوء دراساتهم هذه الخصائص الديمقراطية، والتي نذكر منها:

أ/- **المساواة:** تكون المساواة في نظر أرسطو عندما يساهم الجميع من الفقراء والأغنياء على السواء في سياسة الدولة، وهو ما يؤهلهم لأن يقبلوا التناوب على الحكم⁽¹⁾.

أما مونتيسكيو فقد جعل من "المساواة الحقيقية روح الدولة في الديمقراطية"، وجعل فساد مبدأ الديمقراطية مرهوناً بضياح روح المساواة من جهة، كما جعل في المغالاة فيها من جهة أخرى إلى حد تصل فيه رغبة كل شخص في المساواة مع من اختاره ليتولى أمره، فساداً لها أيضاً لأنه يؤدي إلى اضطرابات تضع معها الفضيحة التي تقوم في نظره على تفضيل المصلحة العامة على الخاصة، وقد عرفها "بحب القوانين والوطن"⁽²⁾. هذا في حين ذهب روسو إلى أن عدم القدرة على تطبيق المساواة الحقيقية في الحقوق والسلطات وبقائها لمدة زمنية طويلة، سيحول دون تطبيق الديمقراطية⁽³⁾.

ب/- الحرية:

لطالما ارتبطت الحرية بالمساواة في النظام الديمقراطي، وقد عرفهما أرسطو بقوله "فهما أن يفعل المرء كل ما يشاء"، بمعنى أن يكون كل شخص يحيى على هواه ومصالحته. وقد اعتبره تصرفاً سيئاً، لأن الارتباط أو التقيد بالدستور في الحياة لا ينبغي أن يعتبر عبودية، إنما يعتبر "تجاة وخلصاً"⁽⁴⁾. وهو اتجاه على العكس من

(1) أرسطو، مصدر سابق، ص ص132، 194.

(2) مونتيسكيو، مصدر سابق، ص ص58، 166.

(3) روسو، مصدر سابق، ص115.

(4) أرسطو، مصدر سابق، ص285.

روسو الذي اعتبر الحرية العامة، طبيعة لازمت الإنسان منذ نشوئه، كونه دائماً يحرص على واجباته تجاه نفسه، ولا يتنازل عن حريته إلا لنفعه⁽¹⁾.

هذا فيما خصص لها جون ستيوارت ميل ، فصولا ناقش فيها حرية الفرد في ظل حرية المجتمع، وكذا تطرق إلى أنواع الحرية السياسية والدينية والعقدية والمدنية. وقد وصل إلى أن الإنسان غير مسؤول أمام المجتمع عن شيء ، إلا إذا كان من تصرفاته ما ليس مصلحة للغير، وهذا لأن الإنسان سلطان في دائرة نفسه. على أن هذه الحرية لا تشمل الأطفال والفقراء وكذا الأمم المتأخرة في مضمار الحرية⁽²⁾.

ج- الانتخاب:

"يحق للشعب أن يَنْتَخِبَ وَيُنْتَخَبَ" أرسطو

يعد الانتخاب أو التصويت بالقرعة من طبيعة الديمقراطية، ذلك أنه لا يستثني أحداً، وإنما يدع لكل مواطن الأمل في خدمة وطنه. وقد جعله مونتيسكيو قانوناً أساسياً للديمقراطية مع مطالبته بأن يكون علنياً وليس سرياً حتى لا تقع الدسائس⁽³⁾ ، بيد أن هذا الاقتراع أو الانتخاب يجب أن يخضع لمبادئ تُنظِّم وفقها هذه العملية وتسهل ممارستها، وذلك عن طريق قوانين تضبط وتحدد كيفية التصويت وشروط المرشحين. على أنه ومما تجدر الإشارة إليه أن وجود الاختلاف أو المعارضة لا يعني الرفض أو إلغاء العملية. فالديمقراطية هي حكم للأغلبية، مع احترام حقوق الأقلية⁽⁴⁾ ، وهو حق تكفله الحرية التي تسمح من جهة أخرى بوجود التعددية ، وهذا طبعا في ظل الحفاظ على الصالح العام⁽⁵⁾. وإلى هذه المميزات أو الخصائص يضيف مونتيسكيو خاصية أخرى يصنفها ضمن الأهمية وهي:

(1) روسو، مصدر سابق، ص30.

(2) جون ستيوارت ميل، الحرية، ترجمة: طه السباعي، مطبعة الشعب ، ط1، مصر، 1922م، ص36،35.

(3) مونتيسكيو، مصدر سابق، ص 25، 26.

(4) روسو، مصدر سابق، ص ص169، 172.

(5) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص186، 187 .

د/- الفصل بين السلطات:

يكون الفصل بين السلطات المهمة في الدولة، وهي سلطة التشريع، والسلطة التنفيذية التي تسهر على تنفيذ الشرائع، والسلطة القضائية، والفصل ليس بقصد الاستقلال التام، وإنما أن لا تكون مجتمعة في يد واحدة حتى تضمن استقلاليتها، ورقابة كل هيئة عن الأخرى إن لزم الأمر. وهذا لصيانة الحرية ومنع الاستبداد، وكذا تنفيذ القوانين واحترامها وحسن تطبيقها⁽¹⁾.

ثالثاً: تطور الديمقراطية:

تتفق أغلب المراجع على القول بأن الديمقراطية قد نشأت في أثنينا حوالي 500ق.م، بظهور الحكم الشعبي بها، وأخذت بعدها في التطور والانتشار، إلى أن أصبحت في صورتها التي هي عليها اليوم، لكن هناك من الآراء من تنتقد هذا الطرح، حيث ذهب مفكرون إلى استحالة ربط مصطلح بموقع واحد وزمن معين. ذلك أن الشيء الواحد يمكن أن يُخلق أو يُكتشف عدة مرات وفي أزمنة مختلفة⁽²⁾، وهي حجة واقعية ومقبولة خاصة إذا أضفنا إليها قول الباحثين بأن الديمقراطية بمفهومها الحالي لم تكن هي نفسها في القدم، لأنه في ذلك الوقت كانت الديمقراطية تميزاً لنوع مختلف عن الأحكام السائدة آنذاك من ملكية واستبدادية وأرستقراطية وأوليغاركية، ومع هذا فهو لا ينفي صلاحية وجوه أخرى من الديمقراطية⁽³⁾، هذا من جهة.

من جهة أخرى نجد أن الديمقراطية آنذاك لم تكن بمفهومها الإنساني المعروف الآن كونها لم تشمل جميع أفراد المجتمع، فلم يكن للمرأة وللعبيد وللأطفال والغرباء عن

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 198 وما يليها.

(2) روبرت أ. دال، عن الديمقراطية، ترجمة: أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة مصر، 2000 م، ص ص 13، 14.

(3) عباس محمود العقاد، الديمقراطية والإسلام، دار المعارف، ط 3، مصر، (د ت)، ص ص 12، 15.

المنطقة حق في التمثيل أو التصويت⁽¹⁾، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الإقصاء والاستبداد، وأن الحرية والمساواة قد اقتصرت فقط على الأحرار آنذاك.

هذا على عكس الشريعة الإسلامية التي وإن لم ترد فيها الديمقراطية كمصطلح صريح، إلا أنها قد كانت السبابة في طرح المبادئ التي تدعو إليها الديمقراطية كالأخذ بمبدأ الأغلبية والشورى مصداقا في قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ الآية 159 سورة آل عمران.

وكذا الدعوة إلى العدالة والمساواة، وحفظ الحقوق والحريات في مناسبات عديدة منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ الآية 90 سورة النحل، وقوله عز وجل: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآية 256 سورة البقرة .

وبهذا فإن الشريعة الإسلامية مثلت وتمثل وستبقى بأحكامها ليس فقط أنموذجا في شمولية الطرح وتحديد الوسائل، وإنما مصدرا لتحقيق العدالة المطلقة والمساواة التامة بين البشر.

مهما يكن من أمر، فقد اقترنت الديمقراطية في العصور الحديثة والمعاصرة بضرورة تجنب الاستبداد، وضمان الحريات الأساسية، والحريات العامة، والتنمية البشرية، حفظ الحرية الفردية وحماية المصالح الشخصية الإنسانية، بالإضافة إلى تحقيق السلام والرخاء⁽²⁾. ومما ساعد على اتساع هذا المفهوم ظهور منظمات وهيئات تتبنى الفكر الديمقراطي⁽³⁾ والمساواة بين الشعوب وفي مختلف المجالات، وعلى رأسها

(1) تشارلز تيللي، الديمقراطية، ترجمة: محمد فاضل طباطبا، المنظمة العربية للترجمة، ط1، بيروت لبنان، 2010م، ص ص 52، 55.

(2) روبرت.أ.دال، مرجع سابق، ص ص 46، 49.

(3) على غرار المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، والتي وضعت دليلا إرشاديا لتقسيم نوعية الديمقراطية الصادر سنة 2010م في 4 أجزاء.

منظمة الأمم المتحدة التي بدأ التحضير لها أثناء الحرب الكونية الثانية ،وأصبح ميثاقها ساري النفاذ اعتباراً من 24 أكتوبر 1945م⁽¹⁾ .

لكن هذا الدور الريادي سرعان ما أخذ يسير بصورة عكسية تخدم مصالح الدول الكبرى، الأعضاء في الأمم المتحدة والمسيطرين عليها، وهو ما وضع المنظمة من جهة أخرى في تناقضات قانونية وسياسية، ظهرت من خلال ردود أفعالها على الكثير من القضايا الراهنة.⁽²⁾

كما اقترنت الديمقراطية في العالم المعاصر أيضاً، بعدة خصائص تتمثل في حق الشعوب في تقرير المصير، وحقوق الإنسان على صعيد عالمي، وهي من ناحية أخرى قد أصبحت وسائل للتدخل في سياسات الدول، وفرض الهيمنة الأمريكية على العالم، وهذا بصفتها زعيمة النظام الدولي الجديد وحاضنة المؤسسات الدولية الكبرى وكذا راعية السلام الأممي. ولهذا استغلت الديمقراطية لتحقيق مصالح شخصية⁽³⁾ .

وفي الأخير فإن ما يمكن قوله أن الديمقراطية قد أصبحت قيمة عالمية تستند

إلى رغبة وإرادة الشعوب المعبر عنها عن طريق حق الانتخاب، وكذا مشاركتها

–الشعوب– في اختيار نُظُمها في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية، غير

أن اختلاف خصائص الدول قد جعل لها صوراً كثيرة، لكنها في نفس الوقت تحمل

نفس الأهداف و الوسائل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الديمقراطية قد أصبحت هي نفسها بأهدافها ووسائلها أداةً في يد النظام الدولي الجديد، والدول السائرة في فلكه للتدخل في سياسات الدول عن طريق فرض اتباع سياسات سياسية واقتصادية واجتماعية تخدم مصالحها بدرجة

(1) عمير نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013م، ص 742، 747.

(2) المرجع نفسه، ص 760، 766.

(3) إبراهيم أبو خزام، أفواس الهيمنة، دراسة تطور الهيمنة الأمريكية من مطلع القرن العشرين حتى الآن، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2004م، ص ص 213، 218.

اولى، وطبقة الموالين لها بدرجة ثانية. أما عن صيغة التدخل فهي تختلف حسب وضع البلد المقصود، فيكون إما عسكري كما حدث مع العراق في حرب الخليج الثانية سنة 1990 / 1991 م ، وإما تدخل اقتصادي عن طريق مؤسساتها الدولية كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومنظمة التجارة العالمية وذلك عن طريق اقراضها ديون بشروط لصالحها، أو فرض سياسات تتبعها الدولة للسماح لها بالانضمام إلى هذه المؤسسات .

أما الوجه الجديد للتدخل فهو العولمة التي غزت الدول بطريقة غير مباشرة مستهدفة في ذلك ثقافة الشعوب، وخصائصها، وثقافتها، وعاداتها وتقاليدها التي طُمست في ظل الانفتاح الحاصل خاصة مع انتشار وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، ما أدى إلى زعزعة الهوية الوطنية للدول بحيث أصبحت مستعدة لقبول كل ما هو آت من الغرب حتى وإن كان ذلك على حساب استقرارها؟.

الفصل الأول:

النظام السياسي

المبحث الأول: طبيعة نظام الحكم

المبحث الثاني: خصائص نظام الحكم

المبحث الأول : طبيعة نظام الحكمالمطلب الأول: بريطانيا:

يقوم النظام السياسي في بريطانيا على ديمقراطية برلمانية، تخضع حكومتها لرقابة برلمان منتخب من طرف الشعب، فيما تكون القرارات المتعلقة بالتشريع صادرة بصورة مباشرة عن البرلمان المنتخب. على أنه مما يميز النظام البريطاني عن غيره هو أن دستوره غير مكتوب، أو مدون كمواد أو نصوص يرجع إليها، أو تمثل مصدر للتشريع، إنما تعتمد على مجموعة عادات و أسس متعارف عليها، متوارثة بينهم، يتم وفقها تسيير العملية السياسية في بريطانيا.⁽¹⁾

وقد وصل إلى هذه الصورة نتيجة تطورات كبيرة خضعت لواقع الحياة السياسية وتجاربها والتي بدأ فيها تراجع سلطة الملك في مقابل قوة المجالس الأخرى التي كانت تشكل الهيئة السياسية والمتمثلة في:

مجلس اللوردات⁽²⁾: يتشكل من طبقة النبلاء والأمراء ورجال الدين، ومناصبه وراثية.

مجلس العموم⁽³⁾: هو المجلس المنتخب الذي يمثل الشعب.

(1) JAMES O'priscoll ,**Britain, The country and its people**, tenth impression ,ox ford University press, New York , 2003.p71

(2) يعد من آخر المجالس الارستقراطية في العالم ، تتألف نواته من 800 عضو وراثي، يعينهم الملك .وهم رجال سياسيين ، أناس مشهورين كرمهم الملك، منتخبين لمدى الحياة ، لكنه فقد صلاحياته بعد صدور قانون 1911 م. نقلا عن :موريس دوفرليه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى-، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 ، بيروت، 1992 م، ص ص، 212، 213 .

(3) يتكون من 630 نائباً منتخباً لمدة 5 سنوات ، ويمكن حله قبل نهاية عهدة النواب .يعرف رئيسه بالخطيب (speaker) ،لأنه كان ينقل اشغالات النواب إلى الملك. نقلا عن : موريس دوفرليه ،المرجع سابق ، ص ص، 209 ، 210 .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه ومع مرور الزمن، أخذت سلطة مجلس اللوردات تتراجع في مقابل قوة مجلس العموم الذي انفرد بالاختصاصات التشريعية والمالية والرقابية، خاصة على الحكومة.⁽¹⁾

هذه الأخيرة هي كما يعرفها روسو: "هيئة متوسطة قائمة بين الرعايا والسيد ليتواصلا، موكول إليها تنفيذ القوانين وصيانة الحرية المدنية والسياسية"⁽²⁾. أما في النظام البريطاني، فقد ارتبطت نشأتها بقرار ملكي لإنشاء لجنة متخصصة، تقوم بمساعدته تكون قليلة العدد حتى تكون أكثر فعالية، وقد كانت في بدايتها لجنة استشارية، ثم أصبحت تتولى ممارسة السلطة الفعلية، خاصة بعد تولي مجلس العموم للسلطة التشريعية وانتزاعها من مجلس اللوردات ومن الملك، وأصبحت تخضع لرقابة مجلس العموم⁽³⁾.

ولقد استطاع هذا المجلس فرض نفوذه في البداية، عن طريق "سلاح الاتهام الجنائي" ضد الوزراء عن طريق تهديدهم بالعقاب، لكن نظرا لصعوبته فقد خلق طريقة أخرى عرفت ب"نظام المسؤولية السياسية للوزارة"، سواء كانت مسؤولية فردية لوزير ما، أو مسؤولية تضامنية للوزارة بأكملها، وبهذا أصبحت الوزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان⁽⁴⁾.

أما مسؤولية الحكومة فقد أتت بناء على مهامها كتحديد الخطوط العامة، الداخلية والخارجية لسياسة الدولة بكل استقلالية، إضافة إلى الإشراف على شؤون الإدارة، وعلى تعاون هيئات الخدمة المدنية داخل الدولة. كما أنها تمتلك حق المبادرة التشريعية،

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 310، 311.

(2) جان جاك روسو، مصدر سابق، ص 102.

(3) هشام محمود الأقداحي، معالم النظم السياسية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009م، ص 347، 348.

(4) المرجع نفسه، ص 348، 349.

حيث أن أغلب القوانين التي يقرها البرلمان هي نتيجة مشاريع حكومية بنسبة 99 بالمئة ، وهذا على غرار حق اقتراح المبادرة المالية التي كانت بيد الملك سابقاً⁽¹⁾.

وبالحديث عن الملك والملكية، فإنه ورغم التطور الحاصل الذي تراجعت معه صلاحياتها، إلا أن مكانتها لازالت كما عهدتها البريطانيون منذ القدم لأنها تشكل رمزا للماضي والحاضر والمستقبل. وقد رفع البريطانيون شعار "الملك لا يخطئ"، وهو بذلك غير مسؤول ، لأن صلاحياته أصبحت من اختصاص الوزارة. و"الملك يسود ولا يحكم" فمكانته محفوظة ،ولكن لا حكم له، ومن جهة أخرى فإن "الملك لا يعمل منفردا" فمصادقته على قانون ما لا تكفي وحدها إذا لم تكن ممضاة من طرف رئيس الوزراء.⁽²⁾

هذا الأخير يعين في هذا المنصب باعتباره زعيم الحزب الحاصل على الأغلبية البرلمانية بأكثر من 90 بالمئة، من مقاعد مجلس العموم ، ويكون له بذلك الحق في تشكيل الحكومة ، وتسيير الدولة وإصدار القوانين بالاشتراك مع نواب البرلمان دون اللجوء إلى الشعب⁽³⁾، وهذا هو جوهر النظام البرلماني .

لقد خلق البريطانيون نظاما متوازنا بين سلطاته، فكما يملك البرلمان حق محاسبة الوزارة ، تملك الوزارة حق حل البرلمان، كما يملك الملك حق الدعوة إلى حل البرلمان وكذا إقالة رئيس الوزراء ، وهذه الوسائل مشروطة بشروط، ويتوفر أسباب وظروف معينة ولا تُأخذ جزافا⁽⁴⁾. وهذا ماساهم في خلق توازن بين صلاحيات السلطات، فكل يقدر ويعرف ماله وما عليه.

(1) الطراونة مهند صالح، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2009 م، ص ص 42، 43 .

(2) الديلمي حافظ علوان، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، دار وائل للطباعة والنشر، ط 1، عمان الأردن، 2001 م، ص ص 101، 105 .

(3) James O'Driscoll, OP cit, pp, 70 ,74 .

(4) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 313، 314 .

المطلب الثاني: السودان

على العكس من بريطانيا فقد عرف السودان عبر تاريخه العديد من أنظمة الحكم، بداية من النظام القبلي الذي كان أساس الحكم لفترة طويلة، يتولى فيها زعيم القبيلة أو رجل الدين السلطة التشريعية والقضائية وفق معايير الشريعة الإسلامية أولاً، ثم السيرة النبوية ثانياً، تليها الأعراف الاجتماعية، فيما تخضع الأمور التي لا نص فيها إلى الطبيعة الإنسانية ورؤية وتوجه زعيم القبيلة⁽¹⁾. هذا فيما بقيت مناطق أخرى تتخبط في الوثنية ويحكم فيها العرف، وهو الحال نفسه للمناطق التي اعتنقت المسيحية⁽²⁾. وهذا التنوع راجع إلى طبيعة البلد الجغرافية الشاسعة.

أما في عهد المهدي فيعتبر **عبد الله المهدي** أول سلطة تشريعية أصدرت القوانين في السودان، وقد اعتبرت تعاليمه المصدر الثالث للتشريع بعد القرآن والسنة النبوية، ويأتي العرف بعدها، فيما وزعت السلطات التنفيذية والقضائية على نوابه في المناطق بعد اتساع نفوذه⁽³⁾.

هذا في حين مرت المناطق الخاضعة للاستعمار، أو الحكم الأجنبي بما فيها مناطق المهدي بعد انتزاعها منه، بعدة مراحل في إطار اتفاقية الحكم الثنائي، التي تم التوقيع عليها سنة 1899م بين المندوب السامي البريطاني في مصر **كرومر**، ووزير خارجية مصر **بطرس غالي**، وشملت الاتفاقية الأراضي المصرية التي لم تخلها منذ 1882م، وكذا الأراضي التي كانت تحت سلطتها قبل الثورة الأخيرة والتي تم استعادتها، إضافة إلى الأراضي التي قد تدخلها الحكومتان في المستقبل، حيث تم تفويض الرئاسة العليا العسكرية والمدنية في السودان إلى موظف واحد يلقب بـ"**حاكم عموم السودان**" ويكون تعيينه وعزله بموافقة من الخديوي ورضى الحكومة البريطانية.

(1) وإن كانت الشريعة الإسلامية والسنة النبوية شاملة الأحكام، إلا أنه توجد بعض القضايا التي لم يرد فيها دعوة أو نهي عن فعلها بشكل صريح، ولم يحصل فيها إجماع، ولم تخضع لقياس، فيرجع حكمها بذلك إلى مصلحة المسلم وحكم من يتولى الأمر، على أن ذلك يقتصر على جانب المعاملات لا العبادات، وهو ما يعرف بالمصالح المرسله.

(2) هنري رياض، موجز تاريخ السلطة التشريعية في السودان، ط2، (د.ن)، الخرطوم، السودان 1987، ص ص 11، 9.

(3) المرجع نفسه، ص ص 12، 13.

وفيما يخص القوانين وكافة الأوامر واللوائح التي تكون لها قوة القانون وتساهم في تحسين إدارة حكومة السودان، أو تقديم حقوق الملكيات والتصرف فيها، فهي من حق الحاكم العام الذي يجوز له سنها من وقت لآخر بمنشور.⁽¹⁾

ومما يلاحظ أيضا على مواد هذا الاتفاق أنها قد جمعت كل السلطات في يد شخص واحد هو الحاكم العموم، هذا من جهة. من جهة أخرى نجد أنه حتى القوانين التي أصدرت لم تتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسودانيين، إنما كانت لتسهيل إدارة المنطقة وخدمة المصالح الأجنبية بدرجة أولى.⁽²⁾

كما قامت الحكومة ضمن إصلاحات سنة 1910م، بإصدار قانون مجلس الحاكم العام الذي نص على إيجاد مجلس استشاري يشارك الحاكم العام في سلطاته التشريعية والتنفيذية، يتألف هذا المجلس من أعضاء قانونيين هم: مفتش عام وسكرتير مالي، وآخر قضائي، وآخر ملكي. زيادة على عضوين أو أربعة إضافيين فقط، يعينهم الحاكم العام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.⁽³⁾

كما تم أيضا سنة 1943م، وفي محاولة لإشراك السودانيين في الحكومة المركزية، تم الإعلان عن تشكيل مجلس استشاري سوداني يساعد الحاكم العام ومجلسه، ولكنه يشمل المناطق الشمالية فقط. وقد شكل نقطة خلاف بين أعضاء الحركة الوطنية، وأدى إلى انقسامهم بين مؤيد ومعارض، وهي سياسة تكرر لتقسيم السودان شمالية وجنوبية.⁽⁴⁾

ومما نلاحظ على السياسة البريطانية أنها كانت في كل مرة تدخل السودانيين بأعداد أكبر في الحكم، وهي سياسة عرفت بها بريطانيا كونها دائما تتجه إلى التقرب من

(1) الشيخ عووضه، السودان، المفاوضات بين الحكومة المصرية والبريطانية من 13 فبراير سنة 1841م إلى 12 فبراير سنة 1953م، الشركة العالمية للطباعة والنشر، السودان، الخرطوم، 1956م، ص ص 18، 19.

(2) هنري رياض، مرجع سابق، ص 21.

(3) المرجع نفسه، ص ص 22، 23.

(4) محمد عمر البشير، تاريخ الحركة الوطنية في السودان 1900، 1969م، ترجمة هنري رياض، وسيم رياض، الجنيد علي عمر، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، 1980م، ص ص 215، 216.

المجتمعات المحلية وكسب الولاءات التي تعينها في تسيير الدولة، كما عرفت بمرونتها في التعامل مع التطورات التي تستجد في مستعمراتها على العكس من فرنسا التي تميل إلى سياسة القمع والتدجين. لكن هذا لا يلغي من جهة أخرى النقاط السلبية التي خلفها هذا الاستعمار.

بانتهاى الحرب العالمية الثانية حاولت بريطانيا جعل سياستها أكثر مرونة، وتجسد ذلك في إطار سياسة وزير الخارجية الجديد **أرنست بيغان**، التي اتجهت إلى المفاوضات مع مصر من جديد حول قضية الدفاع وقناة السويس، والجديد هو الموافقة على إدراج قضية السودان بشكل مشترك مع القضايا السابقة - وهذا ما كن يرفض سابقا- ليتوج ذلك باتفاق عرف بـ **بيروتوكول صدقي- بيغان** في أكتوبر 1946م ، والذي أشار إلى إقامته "إطار للوحدة بين مصر والسودان تحت التاج المصري المشترك، وحق السودانين في النهاية في ممارسة حق تحديد مستقبل الوضع في السودان". (1)

غير أن هذا الغموض الذي اكتنف تحديد مستقبل السودان قد تعارض مع الطموح السوداني الذي يهدف إلى "إقامة حكومة سودانية حرة ديمقراطية في اتحاد مع مصر وتحالف مع بريطانيا، على أن تختار الحكومة السودانية الحرة نوع الإتحاد مع مصر". (2) هذه الأخيرة لم تستطع إيجاد حل يرضي السودانين وبريطانيا ما دفع بها إلى رفع القضية إلى مجلس الأمن، الذي وإن لم يستطع حل القضية في ظل عدم اتفاق الأطراف حتى من الجانب السوداني، فقد أقرت الوفود بحق الشعب السوداني في تقرير مصيره. (3)

بالموازاة مع هذا نجد أنه وبناء على اقتراح جمع من المواطنين على المجلس الاستشاري تم بموجب لجنة مؤتمر إدارة السودان إنشاء **الجمعية التشريعية والمجلس التنفيذي** سنة 1948م، تكونت من أعضاء منتخبين من الشمال والجنوب معينين من

(1) بيتر ودوارد، السودان الدولة المضطربة 1898، 1989م، ترجمة: محمد علي جادين، (د،م)، (د،ت)، ص 77.
 (2) عبد الرحمان على طه، السودان للسودانيين، طمع فنزاع ووثبة فجهاد، تحقيق: فدوى عبد الرحمان علي طه، ط2، دار جامعة الخرطوم للنشر، السودان 1992م، صص 61 ، 64.
 (3) المصدر نفسه، صص 93، 95.

طرف الحاكم العام الذي تقاسم السلطة التشريعية مع المجلس التنفيذي على حساب الجمعية التشريعية.⁽¹⁾

و رغم الاختلاف القائم حول هذه الجمعية التشريعية، والمجلس التنفيذي والنقائص التي تحتويها فقد شكلت منبرا استغله المنضمون إليها من الاستقلاليين في المطالبة بالاستقلال، والحصول على الحكم الذاتي قبل انتهاء معاهدة 1936م التي ستكون سنة 1956م⁽²⁾.

لقد دفعت هذه التطورات مصر إلى الإقدام على إلغاء اتفاقية 1899م ومعاهدة 1936م، وأعلنت أن الدستور الجديد سيتضمن نصا على وحدة السودان مع مصر من خلال منحه حكم إقليمي على أن تكون جميع السلطات الأخرى مثل الدفاع والشؤون الخارجية لملك مصر والسودان، لكن ولأنه لا يختلف عن اقتراح بريطانيا للقاضي بمنح حكم إقليمي ووضع السلطات السابقة في يد الحاكم العام، ورغم أن إلغائها للاتفاقيات قد قوبل بالترحاب إلا أن هذا الدستور قد رفض من طرف الأحزاب⁽³⁾.

كما رفضته الجمعية التشريعية واستنكرته، ونادى أعضاؤها بحقهم في تقرير المصير في ظل وجود هيئة أممية تفر بحقوق الإنسان، وقد أوصت بإرسال برقيات تحمل قرار رفض الاعتراف بدستور 1951م إلى الحكومتين البريطانية والمصرية، وإلى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

هذه الأخيرة أوفدت لجنة دولية ببناء على اقتراح لجنة الدستور لإعداد السوڤانيين لتقرير المصير أواخر سنة 1953م. وقد تدعم هذا القرار بشكل كبير من قيادة ثورة 23 يوليو 1952م المصرية التي استطاعت الاتفاق مع الأحزاب السوڤانية بحقهم في تقرير المصير، وجلاء القوات المصرية البريطانية. هذه الأخيرة لم تجد مخرجا سوى قبول الأمر

(1) هنري رياض، مرجع سابق، ص ص 39، 40.

(2) عبد الرحمان علي طه، مصدر سابق، ص 97.

(3) محمد عمر البشير، مرجع سابق، ص ص 229، 230.

(4) عبد الرحمان علي طه، مصدر سابق، ص ص 115، 121.

الواقع الذي توج بعد اتفاق مشترك مع السودانيين بقانون الحكم الذاتي في 31 مارس 1953م⁽¹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قادة الثورة المصرية قد تبنا مبدأ مساندة حركات التحرر بصفة عامة، والمنطقة العربية بصفة خاصة. وقد تجلى ذلك في تسهيل حل القضية السودانية كما رأينا، وكذلك في دعم الثورة الجزائرية حين اندلعت سنة 1954 م كما يسجل سعيها الدائم لدعم الوحدة العربية على غرار إعلانها الوحدة مع سوريا سنة 1958 م، ورفض سياسة اتباع الأحلاف الغربية الرأسمالية على غرار حلف بغداد 1955م.

لقد تم في 9 جانفي 1955م تحضير السودان لمزاولة حق تقرير المصير لتشريع في شهر نوفمبر القوات المصرية والبريطانية في الجلاء عن أرض السودان، وهو ما اعتبره مجلس النواب السوداني استقلالاً له، ولا حاجة بعده لإجراء استفتاء لاختيار نوع الحكم، وأعلنت الحكومة قيام الجمهورية السودانية ودعت لانتخاب جمعية تأسيسية لتضع الدستور النهائي للسودان الذي أقر في 31 ديسمبر 1955 وأصبح نافذاً في الأول من جانفي 1956⁽²⁾.

وبهذا اعتبرت السودان ثالث الدول العربية التي نالت استقلالها بعد ليبيا ومصر وهي السنة نفسها التي عرفت استقلال كل من تونس والمغرب، فيما كانت الجزائر تصارع الاستعمار الفرنسي الغاشم الذي منح الاستقلال لتونس والمغرب، حتى يتفرغ للقضاء على جبهة التحرير الوطني والاحتفاظ بها.

استقر الرأي بعد الاستقلال على العمل بأحكام أمر الحكم الذاتي مع بعض التعديلات، وإعلانه كدستور مؤقت نص على استمرار البرلمان بمجلسيه إلى دورة الثلاث سنوات، واستمرار مجلس الوزراء والهيئة القضائية، كما تم انتخاب مجلس السيادة بدلا

(1) محمد عمر البشير، مرجع سابق، ص ص230، 233.

(2) محمود شاعر، التاريخ الإسلامي، التاريخ المعاصر وادي النيل مصر والسودان 1346-1409م/1989-1964م، ط1، المكتب الإسلامي، (د،م)، 1991م، ص366.

عن الحاكم العام الإنجليزي، وبذلك أضحت السلطة التشريعية بيد كل من مجلس السيادة في قيادته الجماعية والبرلمان بمجلسيه⁽¹⁾.

بعد أن تكونت أول حكومة وطنية برئاسة إسماعيل الأزهرى تلاها بعد نيل الاستقلال تأسيس حكومة قومية برئاسة الأزهرى أيضاً، لكنها استقالت وشكلت وزارة ائتلافية صمت أحزاب الأمة والشعب الديمقراطي والأحرار الجنوبيين، وتحول الحزب الاتحادي إلى المعارضة⁽²⁾.

وقد كانت هذه الحكومة برئاسة عبد الله خليل الذي واجهته الكثير من المشاكل، كإضرابات النقابات العالمية، واشتداد التمرد في المديرية الجنوبية وتردي الأوضاع الاقتصادية، ما دفع إلى الجناح العسكري بقيادة الفريق إبراهيم عبود إلى إعلان انقلاب عسكري يتولى فيه الجيش الحكم، وقد تم ذلك في 17 نوفمبر 1958م⁽³⁾.

ليبادر بعدها إلى إعلان حالة الطوارئ وحل البرلمان، ووقف جميع الصحف والقبض على السلطين التشريعية والتنفيذية، وفي المقابل شكل المجلس الأعلى ومجلس الوزراء يوم 19 نوفمبر، والذي أمسك بزمام الأمور فحرم أي فعل سياسي يؤدي إلى قيام أحزاب سياسية كما فرض قيود كثيرة على حريات التعبير والرأي والاجتماع⁽⁴⁾.

لقد أدى تمادي هذه القوانين في مصادرة الحريات، إلى انتفاض المواطنين وتضافر المعارضة التي أشعلت ثورة في 31 أكتوبر 1964م⁽⁵⁾. بعد سلسلة من المظاهرات والإضرابات السياسية والأحداث الدامية، والتي كان آخرها رفض صغار

(1) هنري رياض، مرجع سابق، ص ص 57، 59.

(2) محمود شاكر، المرجع السابق، ص ص 379، 389.

(3) بشير محمد سعيد، الأستاذ أحمد خير المحامي، عطاؤه وينذله في خدمة السودان، من وثائق لجنة الاحتفال

باليوبيل الذهبي لمؤتمر الخريجين 1938-1988م، لجنة إحياء المؤتمر، السودان 1988م، ص ص 76، 78.

(4) هنري رياض، مرجع سابق، ص ص 67، 69.

(5) انطلقت شرارة الثورة في جامعة الخرطوم التي عقد طلابها ندوات لمناقشة تطورات الحرب الأهلية في الجنوب عندما حاولت شرطة الطوارئ إيقافها لأن الطلاب رفضوا ذلك فقد استخدموا السلاح لتفرقتهم مما أدى إلى سقوط أول الضحايا أحمد القرشي وإصابة آخرين بجروح، نقلًا عن: بيترو وداورد، مرجع سابق، ص 125.

ضباط الجيش إطلاق النار على المتظاهرين، ما دفع بالفريق عبود إلى الإعلان عن تشكيل حكومة انتقالية، وعودة النظام المدني برئاسة **سر الختم الخليفة**⁽¹⁾. ضمت هذه الحكومة كل التيارات الفاعلة، الأمر الذي صعب من اتقاقهم حول الدستور الجديد والتعديلات المزمع القيام بها، وعلى رأسها الانتخابات مما شكل ضغطا كبيرا على رئيس الوزراء الذي قدم استقالته تاركا المجال لتدخل المحكمة العليا التي قضت بإجراء الانتخابات دون انتظار تسوية مشكلة الجنوب على حسب مطالبة بعض الأطراف.⁽²⁾

على إثر ذلك قامت حكومة ائتلافية بين الحزب الوطني الاتحادي وحزب الأمة في يونيو 1965 برئاسة السيد **محمد أحمد محجوب**. ولنفس النزعة التزعمية التي سادت بين الأحزاب فقد تم سحب الثقة من الرئيس **أحمد محجوب**، من طرف الجمعية التأسيسية التي انتخبت **الصادق المهدي** سنة 1966 م والذي كانت وزارته ائتلافية أكثر من سابقتها. غير أن حكومته قد أسقطت مرة أخرى ليعاد انتخاب **محمد أحمد محجوب** للمرة الثانية لرئاسة الوزارة 1967م.⁽³⁾

في 25 ماي 1969 م، وبحجة فشل السياسيين المدنيين في حل المشاكل الاقتصادية والإقليمية ووضع دستور دائم، وأنهم قد شلوا بذلك عملية صنع القرار، استولت **حركة الضباط الأحرار بقيادة جعفر النميري** على السلطة، أين ألغى جميع المؤسسات الحكومية، وحظر الأحزاب السياسية، وقام باعتقال السياسيين، كما قام بإنشاء **مجلس قيادة الثورة** الذي يتكون من 10 قادة ممن شاركوا في الانقلاب، وأعلن معها التوجه إلى الاشتراكية في ظل الجمهورية الديمقراطية⁽⁴⁾. ترأس **بابكر عوض الله** (رئيس القضاة سابقا) مجلس الثورة، فيما شغل النميري منصب رئيس الوزراء، ولكنه سرعان ما تعرض لانقلاب مع بداية 1971م، السنة التي وصل فيها الخلاف مع الحزب الشيوعي الذي

(1) محمد عمر البشير، مرجع سابق، ص ص 277، 280.

(2) بيتر ودوارد، مرجع سابق، ص ص 128، 129.

(3) هنري رياض، مرجع سابق، ص ص 112، 113.

(4) Laverle Berry, **Sudan a Country**, Federal Research Division, library of congress, Fifth Edition, First Printing, US, 2015, p36

رفض الحل والدخول في تيار **النميري** إلى حد القيام بانقلاب ضد الأخير، بل واعتقاله إلى أن تمكنت بعض القوات من تحريره بعد أيام⁽¹⁾.

وكل الحكومات الأخرى فقد ظلت مشكلة الجنوب، وتجدد الحرب الأهلية فيها، وكذا تزايد المشاكل الاقتصادية في ظل تبني النميري للشريعة الإسلامية، وتطبيق تعاليمها قائمة، لتؤدي في الأخير إلى انقلاب جديد بقيادة الجنرال **عبد الرحمان سوار الذهب** في 6 أبريل 1985م، وإعلان قيام **المجلس العسكري الانتقالي** الذي علق معه العمل بالدستور، وحلت كل من الشرطة والبرلمان والمجالس الإقليمية، وقد وعد بالتخلي عن الحكم لحكومة مدنية في غضون 12 شهرا⁽²⁾.

وبناء على هذا تم إجراء انتخابات عامة في مارس 1986م، مثلت عودة جديدة للديمقراطية الليبرالية بحكومة **ائتلافية** على رأسها **الصادق المهدي**، لكنها احتفظت بالخلافات السابقة حول توجه الدولة، ومكان الدين الإسلامي فيها. كما استمرت خلافات الأحزاب على حالها ما أدى إلى سقوطها في أوت 1987م، بعد أن تفكك الائتلاف الذي بنيت على أساسه. ليتولى **الصادق المهدي** مسؤولية تسيير الدولة إلى غاية إنشاء حكومة جديدة⁽³⁾.

هذا وفي ظل الظروف الداخلية السابقة، تزايدت أيضا الضغوط الأمريكية على **الصادق المهدي** لإخراج الجبهة القومية الإسلامية من الائتلاف الحاكم، هذه الأخيرة بقيادة **حسن الترابي** مع الجنرال **عمر حسن البشير**، شاركت في انقلاب عسكري لتولي السلطة سنة 1989م⁽⁴⁾. باسم **ثورة الإنقاذ الوطني**، وقد أعلنوا بأنها ثورة ضد الحزبية والطائفية بكل أشكالها. وعلى هذا الأساس تم حل كل الأحزاب وإقامة مجلس ثورة مثلت

(1) بيتر ودوارد، مرجع سابق، ص ص160، 161.

(2) Laverle Berry, OP cite, p42.

(3) بيتر ودوارد، مرجع سابق، ص ص244، 245.

(4) توفيق المديني، تاريخ الصراعات السياسية في السودان والصومال، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب،

وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، 2012م، ص 46.

فيه كل أنحاء السودان بما في ذلك الجنوبيين والنوبة وأبناء الأقاليم المظلومة سابقاً⁽¹⁾. كما سطر برنامجاً لإجادة العلاقات مع الدول العربية ودول الجوار التي شهدت فتوراً بعد الحرب الأهلية في الجنوب وقد لقيت حكومته اعترافاً من عديد الدول كالتشاد، مصر، ليبيا، الجمهورية الغينية الشعبية الديمقراطية والمملكة العربية السعودية⁽²⁾. ومهما يكن من أمر، فإن هذه الحكومة بكل برامجها والصعوبات التي واجهتها فإنها لا زالت قائمة إلى حد الآن.

المبحث الثاني : خصائص النظام السياسي

المطلب الأول : بريطانيا

لقد أدى نظام الثنائية الحزبية إلى إقامة تعاون كبير بين السلطات التنفيذية والتشريعية، فحتى صلاحيات المراقبة المتبادلة على بعضهما، لم تمنعهما من التعاون المتبادل بشكل يخدم المصلحة العليا للبلاد، وذلك أيضاً من خلال تمكن الوزير من الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة فيكون في آن واحد مقترحاً لمشاريع قوانين، ومدافعاً عن سياسة حكومته التي استطاعت تحقيق أغلبية ستكون مسؤولة عنها أمام البرلمان وأمام المعارضة.

وبهذا يعتبر نظام الثنائية الحزبية سبباً من أسباب الاستقرار السياسي في بريطانيا، وهو ما ساعدها على التقدم العام وتأسيس النظم الديمقراطية، كما ساهم في تكوين مواطنين على درجة عالية من التربية السياسية، التي وفرت الانسجام السياسي لكل أطراف المجتمع⁽³⁾. كما ساعد في ذلك تمسك الشعب البريطاني بتقاليد، ورغبته الدائمة في الحرية، مما سهل من جهة أخرى إيجاد حلول عملية وملائمة لمشاكله الراهنة⁽⁴⁾.

(1) محمد محمد أحمد كرار، خفايا وخلفيات الجيش السوداني والإنقاذ، (د،م) (د،ت)، ص ص 100، 101.

(2) Laver le Berry, OP cite, p44,45.

(3) نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة، ط 2، عمان، الأردن، 2011، م، ص 423 .

(4) الطراونة مهند صالح، مرجع سابق، ص 129 .

المطلب الثاني: السودان

من خلال تتبع نظام الحكم في السودان فإنه يمكننا الخروج بمجموعة خصائص أهمها:

1/- عدم الاستقرار وكثرة الانقلابات: فقد تشكلت ثلاث حكومات ديمقراطية، وثلاث حكومات عسكرية منذ الاستقلال على النحو التالي:

- من 1956 إلى 1958م: تجربة ديمقراطية ليبرالية

- من 1958 إلى 1964م: حكم عسكري

- من 1964 إلى 1969م: تجربة ديمقراطية ليبرالية

- من 1969 إلى 1985م: حكم عسكري

- من 1985 إلى 1989م: تجربة ديمقراطية

1989 م: حكم عسكري

يذهب **حيدر إبراهيم علي** في تفسيره لهذا التغيير إلى ركون السياسيين لعملية التجربة والخطأ بدلا من تزويد التجارب الديمقراطية السودانية بأطر نظرية ومفاهيمية واضحة تحكم العمل السياسي، وهو ما أدى من جهة أخرى إلى غلبة البراغماتية على العمل السياسي، الذي أصبح سطحيا في انتماءاته وحسه الديمقراطي خاصة في النظم العسكرية.⁽¹⁾

ويمكن إرجاع فشل هذه السياسات إلى الوضع غير المستقر للبرلمان الذي كانت تسيره الأحزاب المتضاربة المصالح وانشغال الوزراء بهذه المناورات دون التركيز على

(1) حيدر إبراهيم علي، الديمقراطية السودانية، المفهوم، التاريخ، الممارسة، الحضارة للنشر، ط1، القاهرة، مصر، 2013، ص ص10، 11.

عمل سياسات وخطط لتنمية القطر، وهو الحال نفسه للمعارضة التي لعبت دورا سلبيا.⁽¹⁾ هذا اضافة إلى العصبية الطائفية، والقبلية التي أصبحت تلون الحياة السياسية بالولاءات الضيقة لزعيم القبيلة، أو الطائفة على حساب الولاء للوطن الواحد بصفة عامة.⁽²⁾

عدم تقبل الآخر، وعدم القدرة على التفاهم مع الآخر في تسيير شؤون الدولة والنهوض بها شجع الانقلابات، بحيث اصبح لانقلاب وسيلة أسرع لفرض ايدولوجية وافكار لم يفلح أصحابها في إقناع الجماهير بقبول أفكارهم ديمقراطيا.⁽³⁾

إن غياب الحس الديمقراطي من الناحية السياسية، قد انعكس سلبا على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، التي لم يكن لها مكان على أجندات الحكومات المتعاقبة، لأنها لم تملك الاستقرار والوقت الكافي لمعالجتها أصلا، وهو ما أدى إلى مظاهر خطيرة نتج عنها تجاهل مناطق بأكملها وحرمانها من فرص التنمية والتطور، زيادة على سياسة الإقصاء والتهميش، لتضيف بذلك إلى مشاكل السودان صراعات اقليمية جديدة في الجنوب والشرق والغرب، والتي أصبحت أكثر تهديدا حين أخذت أبعاد قارية ودولية، بحكم مواقعها الجغرافية على الحدود.⁽⁴⁾

مهما يكن من أمر فإن السودان، وإن كان قد شهد فترات ديمقراطية إلا أنها كانت بعيدة جدا عنها انطلاقا من أحكامها وتصرفاتها، فكثيرا ما استخدمتها الأنظمة غطاء لتوجهاتها حتى تكسب التأييد الشعبي والعالمي، واستخدمتها أخرى غطاء لانقلاباتها فكيف يحقق شخص الديمقراطية منطلقا في ذلك بعمل غير ديمقراطي؟، وإن كان الحديث جائزا هنا عن النوايا و" الغاية تبرر الوسيلة " كما يقال، فإن ما فعلته الأنظمة لا يمت للديمقراطية ولا لمبادئها بصلة، وهذا بالطبع قياسا على ما وضع لها من قيم العدالة والمساواة والحرية.

(1) بيتر ودوارد، مرجع سابق، ص136.

(2) إسماعيل الحاج موسى، الحكم الفدرالي واختيار النظام السياسي، الفدرالية في السودان، تحرير، عوض السيد الكرسني، مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، 1998م، ص ص41،42.

(3) حيدر إبراهيم علي، مرجع سابق، ص 71 .

(4) حمدي عبد الرحمن حسن، التدخل الدولي في السودان وأثره عربيا وإفريقيا، (دن)، (دت)، ص 258 .

الفصل الثاني:

نظرة على خصائص الديمقراطية

المبحث الأول : الأحزاب

المبحث الثاني: الانتخابات

المبحث الثالث: الحريات العامة

المبحث الأول : الأحزاب

المطلب الأول: بريطانيا

يرتبط وجود الأحزاب في بريطانيا بالتقاليد والأصول العائلية والعرف والأيدولوجيا وإن كان ظهورها في بداية القرن 17م، قد شكل خطراً على الوحدة القومية للبلاد، إلا أنه ومع إصدار قوانين الإصلاح الانتخابي سنة 1832م، بدأ يعرف ازدياداً وتوسعا يشمل أطراف المجتمع بعد أن كان حكراً على الأثرياء وذوي النسب فقط⁽¹⁾.

ويعود الوجود الحزبي في بريطانيا لتيارين ظهرا في القرن 16م، نتيجة صراع سياسي ديني بين المدافعين عن حقوق البرلمان، والذين عرفوا بالويغز (Whigs)، ومن تولوا الدفاع عن الكنيسة وقالوا بأهمية الملكية، وعرفوا بالتوريز (Tories). وقد جسد هذين الحزبين بداية الثنائية الحزبية في بريطانيا⁽²⁾.

ومع مرور الزمن تحول هذين التيارين إلى أهم حزبين في بريطانيا بتسمية جديدة، فظهر:

حزب المحافظين: (Conservative)، تشكل من طرف مجموعة نواب التوريز في بداية القرن 19م.

حزب الأحرار: (Liberal Democrats)، نشأ في أواخر 1880م باتحاد الأحرار الذين كانوا يعرفون "بالويغز" والديمقراطيون الاجتماعيون⁽³⁾.

يستند هذين الحزبين في دعمهما على طبقات معينة، فالمحافظون يحظون بدعم الطبقة الأرستقراطية مع نسبة كبيرة من الفلاحين، فيما تكمن قوة الأحرار الليبراليين في دعم الطبقة البرجوازية الصناعية والتجارية المتمركزة في المدن، لكن هذا لا يعني أن المجتمع منقسم على اثنين فقط، فهناك طبقة تعارض الطرفين ولا تشارك أي منها في

(1) الديلمي حافظ علوان، مرجع سابق، ص 83.

(2) James O'priscoll, OP, Cit, p24.

(3) Ibid, p73. ينظر الملحق رقم 01، ص 51.

أهدافها وهي تتكون من كبار البرجوازيين، تهدف إلى حماية مصالحها الاقتصادية فقط⁽¹⁾.

لقد أدى تقبل وجود طبقة معارضة، مهما كانت توجهاتها إلى ظهور حزب شديد القوة هو "حزب العمال" الذي كانت بداياته في حركة نقابة البريد سنة 1874م، ثم تأسس بهذا الاسم رسمياً سنة 1900م. وقد بدأت النقابات تطور من نفسها بشكل ملحوظ، بحيث أخذ عدد أعضائه يتزايد من مليوني عضو إلى 4 ملايين سنة 1914م، إلى 8 ملايين سنة 1918م. وبمثل هذه الشعبية استطاع سنة 1924م أن يؤسس أول حكومة عالمية، اختفى معها مركز حزب الأحرار بالكامل تقريباً⁽²⁾.

ليصبح مجال التنافس مفتوحاً بين حزبي المحافظين والعمال الذين تداولوا على رئاسة الوزراء بعد نهاية الحرب العالمية الثانية كالتالي:

(3)

رئيس الوزراء	الحزب	مدة الحكم
كليمنت أتلي	العمال	1945-1951
ونستون تشرشل	المحافظين	1951-1955
أنطوني آيدن	المحافظين	1955-1957
هارولد ماكميلان	المحافظين	1957-1963
آليك دوغلاس هوم	المحافظين	1963-1964
هارولد ويلسون	العمال	1964-1970
إدوارد هيث	المحافظين	1970-1974
هارولد ويلن	العمال	1974-1976
جيمس كالاهاان	العمال	1976-1979
مارجريت ثاتشر	المحافظين	1979-1990

(1) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 418.

(2) David Mc Dowall, **An ILLUstrated History of Britain**, cong man group, Twenty first impression, United King Dorm, 2006, p p161, 162.

(3) Duncan Watts, **Understanding US/UK govement and Politice, A comparative guide**, Manchester University Press, First Published, Manchester, UK, 2003, PIX.

من خلال الجدول يتضح أن فترة حكم المحافظين أكبر من العمال، فالأول حكم لـ 6 مرات بمجموع 28 سنة، أما الثاني فأربع مرات بمجموع 17 سنة، وقد كانت أطول فترة من نصيب حزب المحافظين بزعامة مارجريت ثاتشر.

لقد غرس هذا التداول مبدأ تقديس المعارضة في بريطانيا، فحكومة اليوم قد تكون معارضة غدا، ومعارضة اليوم قد تكون حكومة غدا، لذا نلمس أنه لا يوجد إلغاء للمعارضة، فرئيس الحزب المعارض يخصص له راتب من طرف الدولة، ويحمل لقب "زعيم المعارضة التابع لجلالة الملك"، حتى أنها تستشار عند حدوث أزمات كبرى، لأنه يخشى من دورها في تأليب الرأي العام⁽¹⁾.

المطلب الثاني: السودان

في الوقت الذي كانت بريطانيا قد قطعت شوطا كبيرا في توطيد نظامها الديمقراطي داخليا وبسط نفوذها في مستعمراتها، كانت السودان بعد نهاية الحرب العالمية الأولى تشهد بداية نشوء الحركة الوطنية السودانية، وتكوين الجماعات والمنظمات السياسية التي ستخوض غمار البحث عن الحرية والاستقلال⁽²⁾. ولو أن هذه البداية لم تكن مسايرة بصورة كبيرة لما استجد في العالم، من أفكار نتيجة انتهاء الثورة الشيوعية في روسيا سنة 1917م، والتي وقفت ضد كل أشكال الاستغلال.

من جهة أخرى نجد تخبط العالم العربي في نتائج اتفاقية سايكس بيكو 1916م، والتي تزامنت مع إلغاء الخلافة الإسلامية وصعود كمال أتاتورك في شهر مارس 1924م. ذلك أنها قد عرفت في هذه الفترة فقط، بداية تشكل الوعي الوطني الذي ترجم في إنشاء صحيفة وطنية محلية كجريدة حضارة السودان 1919م، برعاية من زعماء الطوائف الدينية، السيد علي الميرغني، والسيد عبد الرحمان المهدي والشريف يوسف

(1) الطروانة مهند صالح، مرجع سابق، ص ص 127، 128.

(2) محمد عمر البشير، مرجع سابق، ص 83.

الهندي⁽¹⁾. وكذلك إنشاء نوادي وجمعيات سرية وعلنية، **كنادي الخريجين 1918م**. وجمعية **اللواء الأبيض 1923م**، بقيادة **علي عبد اللطيف**. والتي كان لها السبق في القيام بثورة 1924م، التي شملت مظاهرات واضطرابات من طرف السودانين، منددة بالسياسة الاستعمارية، ومطالبة بالبقاء في ظل وحدة النيل⁽²⁾.

هذه الأخيرة - **جمعية اللواء الأبيض** - شكلت الوجه الجديد لشطر رفض العمل في السر مع أعضاء أول حزب سوداني هو **جمعية الإتحاد السوداني** ذات الخلايا السرية، وقد اعتمد عمله على النشرات والمنشورات السرية، وكذا النشر في الصحف المصرية. تمثل أعضائه في أغلبية من الموظفين وبعض التجار والعمال ممكن كانوا يؤيدون مصر على حساب بريطانيا⁽³⁾، لتشكل انطلاقة في العمل السياسي الذي تولد عنه ظهور الكثير من الأحزاب مع مرور الزمن.

ومن أهم هذه الأحزاب:

حزب الأشقاء: تأسس سنة 1944م، عن طريق أعضاء انفصلوا عن نادي **الخريجين** برئاسة **إسماعيل الأزهري** كان توجهه في إطار اتحادي مع مصر، وقد حظي بدعم الختمية بزعامة **علي الميرغني**، التي تركز نفوذها خاصة في أوساط المتعلمين والتجار، وفي المناطق الشمالية والشرقية للسودان⁽⁴⁾، دخل في 3 نوفمبر 1952م في اتحاد مع أحزاب اتحادية أخرى تحت اسم **الحزب الوطني الاتحادي**، وقد كان برعاية مصرية من أجل الدخول في مفاوضات مع مصر وإنجلترا، وكان هدف مصر ضمان توجه الوحدة مع مصر، أو الاستقلال دون اللجوء لدولة أخرى⁽⁵⁾.

(1) محجوب محمد الصالح، الصحافة السودانية في نصف قرن 1905م-1945م، ج1، مركز الدراسات

السودانية، ط2، القاهرة، مصر، 1996م، ص ص21، 26.

(2) أحمد إبراهيم دياب، المقاومة الوطنية للإدارة البريطانية من سنة 1900-1924م، مكتبة المعارف الحديثة،

إسكندرية، مصر، 2006م، ص ص95، 140.

(3) محجوب محمد الصالح، مرجع سابق، ص45.

(4) محمد عمر البشير، مرجع سابق، ص239.

(5) محمد نجيب، مذكرات محمد نجيب كنت رئيسا لمصر، المكتب المصري الحديث، ط2، مصر، أكتوبر 1984م،

ص ص281، 282.

حزب الأمة: تأسس هذا الحزب سنة 1945 م ، حاملا شعار السودان للسودانيين، أين عين السيد **عبد الله بك خليل** سكرتيرا عاما. ثم في سنة 1949م، اختير **الصدّيق المهدي** رئيسا عاما للحزب، حاول الإنجليز خلق جبهة معادية له بإنشائه الحزب الجمهوري الاشتراكي ولكن الأعضاء سرعان ما عاودوا الرجوع إلى حزب الأمة⁽¹⁾.

وهما من الأحزاب الكبرى في السودان التي كانت تعتمد على الطائفية والطرق الصوفية في تعليل تحركاتها وكسب التأييد اللازم لمشاريعها.

الحزب الشيوعي: فتحت بعد الحرب العالمية الثانية آفاق جديدة للسودانيين قوي على إثرها المعسكر الاشتراكي وتألفت أول حلقة ماركسية تحت اسم **الحركة السودانية للتححر الوطني** من طرف بعض المثقفين والعمال حتى أصبحت حزبا شيوعيا سودانيا، وقد كان ذلك سنة 1946م⁽²⁾.

الإخوان المسلمون: تأسس حزب الإخوان المسلمين سنة 1946 م ،وقد تكونت في صفوف جماعة الخرطوم 1953، وازداد نشاطها أكثر بعد 1956م. تدعو إلى إحياء التراث الإسلامي و إنشاء دولة إسلامية، وإلى وحدة العالم الإسلامي. وهي امتداد لجماعة الإخوان المسلمين بمصر بقيادة **حسن البنا**⁽³⁾.

أما عن انتماءات الأحزاب فكل حسب أيديولوجيتها، فمنها الاتحادية الداعية إلى البقاء في اتحاد مع مصر ومنها المطالبة بالاستقلال، ومنها ما ظهر عقب الحرب العالمية الثانية، كالشيوعيين وجماعة الإخوان المسلمين. فيما شكلت أحزاب الجنوب قضية أخرى كون بعضها كانت تدعو إلى الحكم الذاتي، وأخرى إلى الانفصال.

(1) عبد الرحمان المهدي، مذكرات الإمام عبد الرحمان المهدي، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، مصر 1996م، صص 64، 66.

(2) محمد سليمان، اليسار السوداني في عشرة أعوام 1954، 1963م، مكتبة الفجر، واد مدني، السودان، (د،ت)، ص ش.

(3) محمد عمر البشير، مرجع سابق، صص 241، 242.

والمخطط المرفق في الملاحق⁽¹⁾ يوضح التطورات والتغيرات التي حصلت لأهم الأحزاب خلال الأربعين سنة الأولى من تاريخ الحركة الوطنية السودانية والتي كانت تتميز بقصر مدتها - عدا حزب الأمة - فسرعان ما يتم حلها بصدور أمر الحل من طرف السلطات الاستعمارية، أو تغيير نظام الحكم ففي كل مرة كان مُستلم السلطة يُصدر قراراً بحل جميع الأحزاب، فيما كانت أخرى تحل نفسها تلقائياً وتعود إلى الأصل الذي تفرعت عنه، أو تلجأ إلى الاتحاد مع أحزاب أخرى، كما حدث مع الحزب الوطني الاتحادي سنة 1953م الذي شكل نقطة التقاء الاتحاديين.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الأحزاب لم تكن قومية تضم بين ثناياها أعضاء من الشمال والجنوب معا في نفس الحزب، وفيما كانت الجنوبية تقتصر على المديرية الجنوبية وحدها فإن الأحزاب الشمالية كانت على اتصال وثيق برجال الطوائف الكبرى بالشمال⁽²⁾.

هذه الأخيرة - الأحزاب الشمالية - تعد أكبر الأحزاب في السودان، وهي في جوهرها واجهات سياسية لطوائف صوفية خاصة لطائفتي الأنصار، و الختمية. وهو ما انعكس على أدوارها في الساحة السياسية التي ساهمت في تقسيمها وتشتتها⁽³⁾، من خلال رغبة كل طرف في الاستلاء على الحكم أو المحافظة عليه، كما أنها قد ركزت في بداياتها على تحرير البلاد من الاستعمار، ورفع شعار "التحرير قبل التعمير"، مما لم يساعدها على وضع برامج تفصيلية محددة لسياسة الحكم⁽⁴⁾. هذا إضافة إلى التحديث والتطور البطيء الذي كان انعكاساً لهذه الأوضاع، والذي لم يترك لهم مجالاً للعناية بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية للشعب، مما ساهم في تدهور الأوضاع أكثر⁽⁵⁾.

(1) ينظر الملحق رقم 02، ص 52 .

(2) محمد عمر البشير، مرجع سابق، ص 241.

(3) إسماعيل الحاج موسى، مرجع سابق، ص 42.

(4) هنري رياض، مرجع سابق، ص 60.

(5) محمد عمر البشير، مرجع سابق، ص 238.

ويشير عبد الرحمان المهدي في مذكراته، حول النزاع بينه وبين الختمية قائلاً: "بل إن النزاع بينهم وبيننا اشتد في بعض الظروف، وقامت الصحف من الجانبين بحملات عنيفة ضد الآخر، وبلغت الاتهامات والسب المتبادل حدا جعل السكرتير الإداري يحذر الصحف بأن توقف تلك الحملات وإلا اضطر لمنع صدورها بأمر إداري". ويفسر ذلك بأنه مجرد عدم اتفاق وليس له امتداد تاريخي، وأنه كان على استعداد للانضواء معهم تحت حزب واحد، والتنازل على سلطته لعلي الميرغني لأن هدفه مصلحة السودان⁽¹⁾.

ومهما يكن من أمر فإن المتتبع لتطورات الأحزاب السودانية، يلحظ الاضطراب الذي أصابها بانفصال أعضاء عن حزب وتأسيس آخر ثم العودة إليه من جديد، وهو في كل مرة يتبنى إيديولوجية وأفكار معينة ثم يغيرها. وهذا دليل على غياب منهج واضح تبنى على أساسه ثقافة هندسية لدى الأعضاء، نجم عنها صراع داخل النخب نفسها وداخل الحزب الواحد. هذا من جهة.

من جهة أخرى هذا التحول من حزب إلى آخر دون أهداف، ودون الرجوع إلى ناخبهم، جعل صورتهم لدى الشعب تهتز، واقتنعوا بذلك أن هدف النواب ليس ممارسة التشريع اللازم لخدمة البلد والمواطن، إنما الاستفادة من مناصبهم وخدمة مصالحهم، وفي هذا قتل لثقة المواطن بممثلته⁽²⁾.

والحديث عن انعدام الثقة، ليس بين المواطن وممثلته فقط، بل إنه بين الأحزاب أكبر وأعظم. وقد تجسد ذلك في سياسة الإقصاء من المشاركة السياسية التي تتعرض لها الأحزاب الأخرى، مع تغير كل نظام حكم بين العسكري والديمقراطي، ومن هذه الصور مثلاً إقصاء الحزب الشيوعي من طرف الجمعية الدستورية سنة 1965م، ومصادرة ممتلكاتها وإقصاء كل من شارك في الانتخابات باسمه أو كان مروجاً لفكره⁽³⁾.

(1) عبد الرحمان المهدي، مصدر سابق، ص 65، 66.

(2) هنري رياض، مرجع سابق، ص 65 .

(3) المرجع نفسه، ص 102 .

لقد فرض الواقع السياسي للسودان المستعمر على الأحزاب في أول الأمر عدم التفكير في الديمقراطية والتنمية، وإنما العمل على الاستقلال، أما بعد نيل الاستقلال فقد فرضت الخلافات عدم الاتفاق حتى على دستور موحد، ونظام حكم معين، أو التفكير في الديمقراطية.

هذه الأخيرة ومما تناولناه في مفهومها سابقاً، نجد أنها ليست نظاماً نأتي به فنضعه ونتبناه وانتهى. هي فكر واقتناع بضرورة العمل بها وذلك سيبدأ من خلال بث وعي وطني بكيفية ممارسة الديمقراطية الحزبية عن طريق معرفة المواطنين واجباتهم اتجاه ممثليهم وأحزابهم وكذا حقوقهم. وفي المقابل إدراك الممثلين لحقوقهم وواجباتهم القائمة على الوفاء بالثقة الممنوحة، والعمل على تحقيق المصلحة العامة التي تخدم الوطن والمواطن وهو الشيء الذي ضاع بين الأحزاب السودانية وكرس انشقاقاتها غيب عنها الديمقراطية في تعاملاتها.

المبحث الثاني: الانتخابات

المطلب الأول: بريطانيا

تعتبر الانتخابات واحدة من المبادئ الأساسية للديمقراطية، وشعار "شخص واحد، صوت واحد" جعل من التصويت رمزاً أساسياً للمواطنة في كل مجتمع ديمقراطي⁽¹⁾. وهو ما يحصل في بريطانيا فإجراء الانتخابات كل بضع سنوات، هو فعلاً فرصة حقيقية للتعبير عن الرأي فيمن يتأسهم، وهو من يقررون إذا ما حان وقت التغيير.⁽²⁾

يقوم نظام الانتخابات في بريطانيا على الثنائية الحزبية، والاقتراع لدورة واحدة يتم فيها اختيار أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة دفعة واحدة، بحيث يتم بعد انتهاء

(1). Duncan Watts ,Op .Cit ,p 70, 71.

(2). Ipid , p 276 .

الانتخابات مباشرة معرفة الفائز من الحزبين والذي يشرع في تشكيل الحكومة دون أي صفقات سياسية، أو نزاعات خفية في الكواليس.⁽¹⁾

بهذا كرس النظام الثنائي سياسة التفوق والأغلبية، التي فرضت نفسها من خلال اتاحتها للأحزاب الأقوى احتلال الصدارة ، وهو ما حصل مع حزب العمال الذي استطاع بفضل شعبيته احتلال مكانة في الثنائية إلى جانب المحافظين، بداية من نهاية الحرب العالمية الأولى ،فحصل سنة 1918 م على 57 مقعد، و 142 مقعد سنة 1922 م، مقابل 191 مقعد سنة 1923م.⁽²⁾

لكن من جهة أخرى هذه الثنائية تبدو مجحفة في حق الأحزاب التي تأتي في المرتبة الثالثة والرابعة رغم ما تحققه من شعبية لدى الرأي العام. ففي سنة 1964 م مثلا، حصل حزب الأحرار على 03 ملايين صوت دون أن تزيد حصته عن 09 مقاعد في مجلس العموم، فيما حصل على 06 مقاعد سنة 1970 م رغم حصوله على مليوني صوت، وحتى حصوله على 06 ملايين صوت لم يوفر له سوى 14 مقعدا سنة 1974 م.⁽³⁾

إن الحديث عن عدد المقاعد والأصوات يقودنا إلى التحدث عن نسبة المشاركة في الانتخابات، والتي يعتبر الإقبال الجيد عليها علامة صحيحة في أي نظام ديمقراطي، لأنه يشير إلى الحيوية .والجدول التالي يوضح نسب المشاركة في الانتخابات العامة البريطانية من سنة 1945 م إلى سنة 1978 م:


⁽¹⁾ موريس دوفرجه، مرجع سابق، ص 421 .

⁽²⁾ David Mc Dowall , Op.Cit , p 161

⁽³⁾ نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 423 .

1966	1964	1959	1955	1951	1950	1945	السنة
75.8	%77.1	%78.8	76.08 %	%82.5	%84.0	%72.7	نسبة المشاركة
	1987	1983	1979	أكتوبر 1974	فيفري 1974	1970	السنة
(1)	75.3 %	%72.7	%76.0	%72.8	78.1 %	% 72.0	نسبة المشاركة

لتكون الصورة أوضح سنقوم بتمثيل هذه النسب على منحنى بياني.



نسبة المشاركة في الانتخابات العامة البريطانية من 1945م إلى 1990م

من خلال الرسم البياني ومعطيات الجدول نلاحظ أن نسبة المشاركة متقاربة بين هذه السنوات، بحيث شكل أكبر فارق نسبة 12% بين دورتي 1945م و1950م،

(1). Duncan Watts ,Op .Cit , p 281 .

ونسبة 8% بين دورتي 1951م و1955م، و6% بين دورتي فيفري 74/ أكتوبر 1974م.

وإن عدنا إلى الجدول السابق (صفحة32) الذي يوضح سنوات تداول السلطة، نجد أن الدورتين 1950م و1951م تحولت الأغلبية من حزب العمال لصالح المحافظين، فيما تحولت في دورتي 1974م من حزب المحافظين إلى حزب العمال. وهنا نستطيع القول بأن ارتفاع نسبة المشاركة في كل دورة هو ما صنع الفارق، هذا فيما تراوح الفارق بين الدورات الأخرى بنسبة 4 إلى 6 بالمائة.

إن هذه النسب بتفاوتها الطفيف تفسر وعي المواطن البريطاني الذي يفرض نفسه عندما يحس أن الفرصة قد حانت للتغيير، وهو الذي يعود إلى التسامح العميق الذي هو من مميزات الشعب البريطاني، مكل فرد في بريطانيا ثابت على رأيه، وفي نفس الوقت يدرك أن الحق قد يكون بجانب الخصم.⁽¹⁾

المطلب الثاني: السودان

عرف السودان الانتخابات عند تأسيس أول برلمان سوداني سنة 1953 م، وقد حصل خلالها الحزب الوطني الاتحادي على الأغلبية ليكون أول وزارة سودانية، برئاسة زعيمه اسماعيل الازهري،⁽²⁾ وقد أقيم لذلك احتفال كبير لكنه سرعان ما تحول إلى مظاهرات واضطرابات راح ضحيتها قتلى وجرحى، وقد فسر ذلك على أنه رد فعل من حزب الأمة تعبيراً عن رفضهم لنتائج الانتخابات التي اسفرت عن خسارتهم أمام الحزب الوطني المدعم من طرف مصر.⁽³⁾

هذا فيما لم يذكر المهدي في مذكراته شيئاً عن هذه المظاهرات، لكنه أشار إلى أن نتيجة الانتخابات لم تكن متوقعة مقارنة بالانتشار الذي حققه الحزب وذلك بسبب تلقي الحزب الوطني الاتحادي لدعم مصر التي أخلفت بوعودها التي قطعتها له في اتفاقية

⁽¹⁾ الطراونة مهند صالح، مرجع سابق، ص 128 .

⁽²⁾ محمد عمر البشير، مرجع سابق، ص ص233، 234.

⁽³⁾ محمد نجيب، مصدر سابق، ص ص93، 94.

"الجنّتلمان" بعدم التدخل في شؤون السودان⁽¹⁾. وقد شكّل هذا الرفض بداية لتعارض الطرفين.

والتجربة الانتخابية في السودان وإن اختلف زمانها فإن نتائجها تقريبا معروفة وهي عدم قدرة أي حزب على تحقيق نصر كامل وواضح، بأغلبية مريحة في البرلمان ما جعلها تعمل على استغلال الحركات الإقليمية في الانتخابات العامة أو الجمعية التأسيسية⁽²⁾. وهذا ناجم في الأصل عن البنية الداخلية غير الديمقراطية للأحزاب كونها أحزاب وراثية. وبما أن زعيم الطائفة هو رئيس الحزب والعضو المنتخب فإنه لن يحصل أي تغيير في الحزب أو الحكومة مهما تعددت عمليات الاقتراع التي أفضيت في كثير من الأحيان بقيام انقلابات بدعم عسكري للاستيلاء على الحكم⁽³⁾.

هذا الأخير - الحكم - قامت لأجله العديد من التجاوزات - إن صح التعبير - فمثلا في انتخابات 1985 تم تهيأت الأجواء لفوز حزب الأمة والأنصار على حساب الحزب الوطني، وذلك من خلال توسيع سجل الناخبين في مناطق الأنصار في مقابل إلغاء 05 دوائر للخريجين كان الوطنيين قد حققوا من خلالها 03 عقائد في الانتخابات السابقة كما شمل تعديلات في قانون الإقامة بحيث منح حق الاقتراع لمجموعات كبيرة من الناخبين في غرب إفريقيا وكذا إنشاء وحدات انتخابية متحركة بهدف زيادة مناطق البدو والرعاة المرتبطين بالأحزاب الطائفية،⁽⁴⁾ ولو أن ذلك يعتبر ضمن حقوق وحرّيات الشعب والمواطنين إلا أن القيام بذلك في مناطق على حساب أخرى لخدمة المصالح الخاصة قد جعل منه تجاوزا في حق العدالة والديمقراطية.

(1) عبد الرحمان المهدي، مصدر سابق، ص 85.

(2) بيتر ودوارد، مرجع سابق، ص 134.

(3) عبد الوهاب الأفندي، أمجد مالكي وآخرون، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب، عقبات الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي في السودان، صراع النخب وتدخل الجيش يؤجلان الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان 2009م، ص 188.

(4) بيتر ودوارد، مرجع سابق، ص 113.

وهذا نفسه حدث في انتخابات 1968م، ولكن هذه المرة لصالح الاتحاديين الذين أقدموا قبل فترة من إجراء الانتخابات على زيادة عدد الموظفين في دوائر الخريجين لكسب مزيد من الأصوات. وقد أدى ذلك إلى السخرية من الخدمة المدنية لعدم أهلية الموظفين المعنيين كما أنه من جهة أخرى أثقل كاهل الميزانية حيث تضاعفت مصاريف الخدمة من 8% من الميزانية عام 1955م إلى 29% سنة 1967م، وهذا طبعا على حساب النوعية السيئة للخدمات المقدمة والتي لم تلبى حاجيات المواطنين.⁽¹⁾

لكن هذا لا ينفي وجود بعض المحاولات كتلك التي سبقت انتخابات 1965م التي تم فيها إلغاء مجلس الشيوخ الذي كان يتكون بشكل كبير من زعماء القبائل، كما تم تخفيض السن الذي يسمح بها للتصويت من 22 سنة إلى 18 سنة. فيما منح لأول مرة للمرأة الحق في التصويت والترشح.⁽²⁾

ومهما يكن من أمر فإن هذه التعديلات، وإن فتحت مجالا أكبر للمشاركة في الانتخابات إلا أنها من جهة أخرى قد أوقعتها في عدة مشاكل كنقص الكوادر المؤهلة للسهر على العملية خاصة في الجنوب الذي أجري فيه الانتخابات بعد ذلك سنة 1967م. هذا في ظل سلبية الأحزاب التي بلغ عددها 12 حزبا وجهلها بعملية التسجيل. هذا فيما شارك في انتخابات 1968م 28 حزبا، جسدت الانقسام الفعلي للأحزاب السودانية مقابل 03 ملايين سوداني مسجلون.⁽³⁾

وقد كانت أغلبها في الشمال الذي سيطر على دوائره عناصر الجيش والبوليس المقيدون وحدهم في سجلات الانتخاب، فيما تمكنوا بواسطة مساعدتهم لأهالي الجنوب من استمالتهم للتصويت على نحو ما طلب منهم. وقد تطورت هذه التصرفات لتصبح

(1) بيتر ودوارد، مرجع سابق، ص ص138، 157.

(2) المرجع نفسه، ص129.

(3) محمد الأمين عمر، تحليل الانتخابات البرلمانية لعام 1986م في السودان، رسالة مقدمة لاستيفاء متطلبات الجزء الثاني لنيل الماجستير في الدراسات الإفريقية والآسيوية، معهد الدراسات الإفريقية والآسيوية، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، 2005م، ص ص53، 57.

وسيلة مرافقة للانتخابات قصد إظهار الشعبية والتأييد لطبيعة الحكم على نحو ما فعل النميري الذي لم يلتفت للاقتراع إلا بعد أن هددته الانقلابات.(1)

ومما سبق يمكن القول بأن الانتخابات ، وإن كانت تبدو عملية بسيطة إلا أنها في بعض الأحيان قد لا تعكس الواقع الحقيقي، فحصول حزب معين على عدد أصوات يؤهله للفوز بالنصيب الأكبر، لكن قيمة الفوز لا تقترن فقط بعدد الأصوات، بل يجب النظر إلى هذه النسبة مقارنة بنسبة المشاركة مقارنة بعدد المسجلين أصلاً من مجموع عدد الناخبين .هذا إضافة على وجوب ادراك الناخبين الحقيقي لمحتوى برامج الأحزاب، والافتناع بها دون أي مؤثر خارجي كالانتماء القبلي الطائفي ، أو التمييز العنصري...وهذا حتى نستطيع الحكم على تحقيق الديمقراطية الانتخابية من عدمها.

المبحث الثالث : الحريات العامة

تعددت في عالمنا المعاصر أشكال الحريات العامة، واختلفت أنواعها، لكن يبقى أهمها "الحرية الجسمانية"، كالحق في الأمن ، حرية التنقل، السكن ، حرية التعبير... هذه الحريات وإن كانت تعكس قدرة الفرد على الإبداع والتصرف بحكم طبيعته الإنسانية، فإنها من جانب آخر تعكس قدرة الدولة على الإقرار بهذه الحقوق، وتنظيمها، وبيان حدودها بواسطة القانون.(2)

وهو ما حصل في بريطانيا التي استطاعت حفظ كرامة كل انسان في إطار ديمقراطية شملت كل الدولة، وهذا على عكس السودان الذي ساهم موقعه المفتوح، في تغذية هذه الصراعات الاقليمية والحروب الاصلية بطريقة لا تخدم السودان واستقرار الذي يضمن له السير في خطط تنموية تخدم تطور البلاد وتقدمها , وهذا ما انعكس سلبا على حرية الفرد الذي يشكل نواة الحل الجذري لجميع هذه المشاكل .

(1) جستين ويليس، عطا البطحاني، بيتر ودوارد، الانتخابات في السودان: التعلم من التجربة، الهيئة الدولية

للتنمية، معهد الأخدود العظيم، 2009م، ص ص20، 21.

(2) الدلمي حافظ علوان، مرجع سابق، ص ص 58، 59 .

لقد تعرضت الحريات السودانية الى القمع خلال التطور التاريخي لأنظمتها السياسية بداية من الحكم الثنائي الذي عمل على تقييد الحريات بشكل ضيق انفتاح البلد , انفتاح يدفعه للمطالبة بالاستقلال الى غاية قيام الحكومات المحلية سواء منها العسكرية او المدنية والتي كانت في كل مرة تصادر حرية التعبير من خلال قمع المظاهرات المنندة بالتغيير وسجن واعتقال المعارضة .

هذا ناهيك عن مسألة الرق التي لطالما شكلت قضية كبرى في السودان والتي وان ماتت ميتة هادئة إلا أنها لم تمحو معاناة الشعب من اضطهاد وتمييز , وقد ضاعف ذلك عدم العدل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي حظيت بها مناطق دون أخرى وخدم منها افراد حكم عليهم بالعيش في الفقر والمعاناة أو الهجرة إلى المناطق الحضرية للحصول على أبسط الأمور.(1)

ومهما يكن من أمر فإن هذا الإقصاء أو الإهمال الجماعي هو السبب فيما عرفته السودان من صراعات، وحروب أهلية وما نتج عنها من ضحايا وتدني لمستوى المعيشة ، وهجرة إلى دول مجاورة استطاعت أن تشكل فيها حركات التمرد التي هددت استقرار السودان وجعلته دولة دائمة الاضطراب.

(1) الصادق المهدي، السودان وحقوق الانسان، دار الامين للطباعة، ط1 ، القاهرة، مصر، 1999 م، ص 21 .

الخطاتمة

وفي الأخير، فإنه وبعد معالجتنا لموضوع واقع المنظومة الديمقراطية بين أوروبا وإفريقيا، وتحديدًا بين بريطانيا والسودان يمكننا الخروج بالنتائج التالية:

أولاً: مع بداية القرن العشرين أصبح مفهوم الديمقراطية مفتوحًا، فبعد أن كان مقتصرًا على النظام السياسي فقط، اقترن بمجالات أخرى اقتصادية، واجتماعية وفكرية. وهي جميعها تتحقق إذا حضرت الديمقراطية في النظام السياسي، وذلك لأنه المصدر الذي يشرع القوانين لتسييرها. هذا الانفتاح أيضًا جعلها كمصطلح أو كنظام -على السواء- ترتبط بالكثير من القيم كالمساواة والحرية والعدالة التي تعتبر من أسمى القيم التي تسعى لتحقيقها كل الشعوب بمختلف وسائلها وظروفها.

ثانيًا: ساهمت الوسائل والظروف بشكل كبير في إيجاد فرق شاسع بين الدولتين اللتان قمنا بالمقارنة بينهما في هذه الدراسة، بريطانيا والسودان. فالأولى ونظرًا لاستقرار المبكر الذي عرفته توطد فيها النظام الديمقراطي في صورته البرلمانية، عززه في ذلك إيمان البريطانيين بمجموعة من الأعراف والتقاليد التي أبوا التخلي عنها، حتى أنهم لا يملكون دستورًا مكتوبًا سوى بعض القوانين الوضعية التي أقرها البرلمان في العصور الحديثة لتساير ما حصل من تطورات.

هذا الامتداد التاريخي جعل من ممارسة الديمقراطية شيئًا متوارثًا مفروغًا منه، ولا يناقش أصلًا، فهو من البديهيات التي تعودوا عليها، إلى درجة أصبح مجتمعًا متكاملًا يستطيع التعامل مع كل الظروف الطارئة.

ثالثًا: إن تمتع الإنسان في بريطانيا بالحرية والعدالة والمساواة فتح المجال أمامه للإبداع والسعي للأفضل، ولو أن من المفكرين من يتحدث عن بعض العيوب التي تشوب النظام الحزبي البريطاني القائم على الثنائية، كونه يقصي بعض الفئات أو الأحزاب التي لا تملك الأغلبية، - ولا نقول أقلية لأن اضطهاد الأقليات مرفوض في بريطانيا - إلا أن ذلك لا يمنع اعترافهم بهذه الفئات والدليل تشجيعهم للمعارضة.

رابعاً: رغم أن بريطانيا تمتلك هذه المنظومة الديمقراطية القائمة على تقديس حقوق الإنسان فإن هذا لم يمنعها من أن تكون دولة استعمارية، عملت على كبت حريات الشعوب، واستغلال ثرواتهم لسنوات طويلة كما فعلت مع السودان. الدولة التي كان من المفترض أن تتأثر بالدولة التي استعمرتها وتأخذ منها الكثير، لكن سياسة الإقصاء والتهميش التي فرضتها بريطانيا حالت دون امتلاك الفرد السوداني لهذه المنظومة الديمقراطية.

خامساً: مهما يكن من أمر فإن السودانيين لم يتوانوا في السعي إلى تحقيق الديمقراطية انطلاقاً من مطالبتهم بحقوقهم، إلى حصولهم على الاستقلال، والبدء برحلة البحث عن الديمقراطية التي كان ينقصها في كل مرة عامل الوقت فالديمقراطيات لم تدم طويلاً ولم تأخذ وقتها في العمل، لأنها لا تلبث شهوراً حتى يأتي انقلاب يقضي عليها، وحتى الانقلاب وإن كان عملاً غير شرعياً ودستورياً إلا أن هدفه أيضاً كان للوصول إلى الديمقراطية وإن كان بطرق غير شرعية.

سادساً: لقد أدت حالة الفوضى و التوتر هذه إلى إغفال الكثير من الأمور وعدم إعطائها الأهمية، ما دفع بها إلى التطور لتتحول إلى أزمات وحروب أهلية في أكثر من منطقة في السودان، هذا البلد الذي ساهمت مساحته الكبيرة وتعداد سكانها وانتماءاتهم في تعزيز هذه الاضطرابات كونها كانت عامل تفرقة أكثر منه عامل جمع.

سابعاً: لم تقم الأحزاب السودانية بدورها الفعال في المجتمع فبدل أن تكون أداة لتحسين الديمقراطية، شكلت محطة لنمو وتغلغل النزعة التزعمية، والمصالح الشخصية والخلافات الجانبية التي حالت دون ذلك، بل وانعكست على مجالات أخرى كالانتخابات، والمعارضة، ودورها في التجديد السياسي والتنمية، لتبقى الديمقراطية جانبا نظريا في قوانين السودان وشعاراتها.

ثامناً: إن القول بأن الديمقراطية موجودة في بريطانيا وغير موجودة في السودان حكم موضوعي على ما وجد سابقاً، لكن ولنفتح المجال للمستقبل فنقول، إن الديمقراطية

موجودة في بريطانيا ويمكن أن تكون في السودان بمجرد البدء في بناء الإنسان، فهو لب أي عملية تغير أو بالأحرى تصحيح لأي شيء، لأن الديمقراطية ليست نظام يفصل على حساب كل مجتمع يتبناه فقط، وإنما هي أفكار وتصرفات وثقافة تعكس مدى وعي الإنسان بحقوقه وواجباته واحترامه لنفسه وللآخرين، وتقديسه لحرية وطنه وأمنه، حتى لا يكون جزءا من دراسات جيولوجية تعمل على تشتيت العالم العربي والإسلامي بصفة خاصة.

الملاحق

ملحق رقم 01⁽¹⁾ : شعارات الأحزاب البريطانية

1 - حزب المحافظين:



2 - حزب العمال:




3 - حزب الأحرار الديمقراطيون:



(1) James O'priscoll, OP, Cit, p 73

ملحق رقم 02⁽¹⁾: تطور الأحزاب السودانية من 1918 م / 1964 م.



(1) من إنجاز الطالبة.

قائمة

البيبيوغرافيا

- القرآن الكريم

أولاً: المصادر

- 1- أرسطو، السياسيات، نقله من الأصل اليوناني وعلق عليه الأب: أوغسطين بريارة البوليسي، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية (الأنسكو) ، بيروت 1975م.
- 2- مونتييسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتير، ج1، اللجنة الدولية لترجمة الروائع (بيروت) ، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1953م.
- 3- المهدي عبد الرحمان، مذكرات الإمام عبد الرحمان المهدي، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، مصر 1996م .
- 4- نجيب محمد، مذكرات محمد نجيب كنت رئيساً لمصر، المكتب المصري الحديث، ط2، مصر، أكتوبر 1984م.
- 5- ستيفارت ميل جون ، الحرية، ترجمة، طه السباعي، ط1، مطبعة الشعب مصر، 1922م.
- 6- سليمان محمد، اليسار السوداني في عشرة أعوام 1954، 1963م، مكتبة الفجر، واد مدني، السودان، (د،ت).
- 7- على طه عبد الرحمان، السودان للسودانيين، طمع فنزاع ووثبة فجهاد، تحقيق: فدوى عبد الرحمان علي طه، ط2، دار جامعة الخرطوم للنشر، السودان 1992م.
- 8- عووضة الشيخ، السودان(المفاوضات بين الحكومة المصرية والبريطانية من 13 فبراير سنة 1841م إلى 12 فبراير سنة 1953م، الشركة العالمية للطباعة والنشر، السودان، الخرطوم، 1956م.
- 9- روسو، العقد الاجتماعي، مبادئ الحقوق السياسية، ترجمة: عادل زعيتير، ط2، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ،لبنان، 1995م.

ثانياً : المراجع العربية

- 10- أ.دال .روبرت، **عن الديمقراطية** ، ترجمة: أحمد أمين الجمل ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ،القاهرة مصر ، 2000 م .
- 11- أحمد الخطيب نعمان ، **الوجيز في النظم السياسية**، دار الثقافة، ط2 ،عمان ،الأردن ،2011 م .
- 12- الأفندي عبد الوهاب ، أمجد مالكي وآخرون، **لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب**، عقبات الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي في السودان، صراع النخب وتدخّل الجيش يؤجّلان الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان2009 م .
- 13- جستين ويليس، عطا البطحاني، بييترو وداورد، **الانتخابات في السودان: التعلم من التجربة**، الهيئة الدولية للتنمية، معهد الأخدود العظيم، 2009م .
- 14- دوفرجيه موريس ، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى-**، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 ، بيروت، 1992 م .
- 15- -دياب أحمد إبراهيم ، **المقاومة الوطنية للإدارة البريطانية من سنة 1900-1924م**، مكتبة المعارف الحديثة، إسكندرية، مصر، 2006م .
- 16- هشام محمود الأقداحي، **معالم النظم السياسية المعاصرة**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009م .
- 17- ودوارد بييترو، **السودان الدولة المضطربة 1898، 1989م**، ترجمة: محمد علي جادين،(د،م)، (د،ت).
- 18- كرار محمد محمد أحمد ، **خفايا وخلفيات الجيش السوداني والإنقاذ**، (د،م) (د،ت)
- 19- الحاج موسى إسماعيل، **الحكم الفدرالي واختيار النظام السياسي، الفدرالية في السودان**، تحرير، عوض السيد الكرسي، مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، 1998.
- 20- طرابيشي جورج ، **معجم الفلاسفة،(الفلاسفة، المناطقة، المتكلمون، اللاهوتيون، المتصوفون)**، دار الطليعة، ط3، بيروت، لبنان، 2006م .

- 21- الطراونة مهند صالح، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2009 م
- 22- المدني توفيق ، تاريخ الصراعات السياسية في السودان والصومال، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق 2012م
- 23- المهدي الصادق ، السودان وحقوق الانسان، دار الامين للطباعة، ط1 ، القاهرة، مصر، 1999 م.
- 24- محمد سعيد بشير ، الأستاذ أحمد خير المحامي، عطاؤه وبذله في خدمة السودان ،من وثائق لجنة الاحتفال باليوبل الذهبي لمؤتمر الخريجين 1938-1988م لجنة إحياء المؤتمر، السودان 1988م.
- 25- محجوب محمد الصالح، الصحافة السودانية في نصف قرن 1905م-1945م، ج1، مركز الدراسات السودانية، ط2، القاهرة، مصر، 1996م.
- 26- العقاد عباس محمود ، الديمقراطية في الإسلام ، دار المعارف ، ط 3 ، مصر، (د ت).
- 27- عبد الوهاب محمد رفعت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007م.
- 28- عمر البشير محمد، تاريخ الحركة الوطنية في السودان 1900، 1969م، ترجمة هنري رياض، وسيم رياض، الجنيد علي عمر، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، 1980م.
- 29- عمير نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013م.
- 30- علوان حافظ الديلمي ،النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، دار وائل للطباعة والنشر، ط1 ،عمان الأردن، 2001 م .
- 31- علي حيدر إبراهيم ، الديمقراطية السودانية، المفهوم، التاريخ، الممارسة، الحضارة للنشر، ط1، القاهرة، 2013.

- 32- شاكِر محمود، التاريخ الإسلامي (التاريخ المعاصر وادي النيل مصر والسودان 1346-1409م/1989/1964م، ط1، المكتب الإسلامي، (د،م)، 1991م.
- 33- تورين ألان ، مالديمقراطية، ترجمة، عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، دمشق 2000م.
- 34- تيللي تشارلز ، الديمقراطية، ترجمة: محمد فاضل طباخ، ط1، المنظمة العربية للترجمة، بيروت لبنان، 2010م.
- 35- رياض هنري ، موجز تاريخ السلطة التشريعية في السودان، ط2، (د.ن)، الخرطوم، السودان 1987م.
- 36- أبو خزام إبراهيم ، أقواس الهيمنة، دراسة تطور الهيمنة الأمريكية من مطلع القرن العشرين حتى الآن، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2004م.

ثالثا: المراجع الإنجليزية

- 37- le Berry Laver, **Sudan a Country**, Federal Research Division, library of congress, Fifth Edition, First Printing, US, 2015
- 38- Mc Dowall David, **An IULLu strated History of Britain**, cong man group, Twenty first impression, United King Dorm, 2006.
- 39- O'priscoll JAMES ,**Britain, The country and its people**, tenth impression ,ox ford University press, New York , 2003.
- 40- Watts Duncan , **Understanding US/UK govemnt and Politice, A comparative guide**, Manchester University Press, First Published, Manchester, UK, 2003

رابعاً: المقالات

41- مقال: حمدي عبد الرحمن حسن، التدخل الدولي في السودان وأثره عربياً وإفريقياً، (دن)، (دت).

خامساً: المذكرات

42- محمد الأمين عمر، تحليل الانتخابات البرلمانية لعام 1986م في السودان، رسالة مقدمة لاستيفاء متطلبات الجزء الثاني لنيل الماجستير في الدراسات الإفريقية والآسيوية، معهد الدراسات الإفريقية والآسيوية، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، 2005م.

الفهارس

أ/ فهرس الأعلام :

- حرف الألف -

- أرسطوص:05 ، 08 .
 - أتاتورك كمال ص:33 .
 - ابراهيم علي حيدرص:28.
 - الأزهري اسماعيل ص:24، 34، 41 .
 - أحمد محبوب محمد ص:25 .
 - آيدن أنطوني ص:32 .
 - أتلي كليمنت ص:32 .

-حرف الباء-

- بيفان آرنست ص:32.
 - البنا حسن ص:35 .

- حرف الدال -

- دوغلاس هوم أليك ص:32 .

- حرف الهاء -

- الهندي يوسف ص:34 .
 - هيت ادوارد ص:32

- حرف الواو -

- ويلسون هارولد ص:32 .
 - ودوارد بيتر ص :د.

- حرف الحاء -

- حسن البشير عمر ص:د، 26 .

-حرف الطاء-

- طه علي عبد الرحمان ص:ج.

-حرف الكاف-

- كالاهان جيمس ص: 32 . - كرومر ص: 19 .

-حرف الميم-

- مونتيكيو ص: ج، 07، 09، 10. - ماكميلان هارولد ص: 32 .
- المهدي عبد الله ص: 19 . - المهدي عبد الرحمان ص: 37، 41 .
- المهدي الصادق ص: 25، 26 . - الميرغني علي ص: 33، 34، 37 .

-حرف النون-

- النميري جعفر ص: 25، 26، 44 .

-حرف السين-

- سوار الذهب عبد الرحمان ص: 26 . - ستيوارت ميل جون ص: 09 .

-حرف العين-

- عبد اللطيف علي ص: 34 . - عبود ابراهيم ص: 24 .
- عوض الله بابكر ص: 25 .

-حرف الراء-

- روسو جان جاك ص: ج، 06، 09، 10 .

- رفعت عبد الوهاب محمد ص: د.

-حرف التاء-

- الترابي حسن ص: 26 . - تشرشل ونستون ص: 32 .

-حرف الثاء-

- تاتشر مارغريت ص: 32، 33 .

-حرف الخاء-

- الخليفة سر الختم ص: 25 . - خليل عبد الله ص: 24، 35 .

-حرف الغين-

- غالي بطرس ص: 19 .

ب/ فهرس الأماكن:

-حرف الألف-

- أوروبا: ص: ب. - أثينا: ص: 11.

- إفريقيا: ص: ب، 42.

-حرف الباء-

- بريطانيا: ص: أ، 16، 19، 21، 22، 27، 31، 33، 38، 44، 47، 48.

-حرف الجيم-

- الجمهورية الغينية الشعبية الديمقراطية ص: 27.

- الجزائر ص: 23.

-حرف اللام-

- ليبيا ص: 23، 27.

-حرف الميم-

- مصر ص: 21، 22، 27، 34، 35، 41.

- المملكة العربية السعودية ص: 27. - المغرب ص: 23.

-حرف السين-

- السودان: أ، ب، ج، 19، 20، 21، 22، 23، 28، 29، 33، 34، 36، 37،
38، 42، 44، 45، 47، 48.
- سوريا ص: 23.

-حرف العين-

- العراق ص: 14.

-حرف التاء-

- تونس ص: 23. - التشاد ص: 23.

ج / فهرس الأحزاب:

-حرف الألف-

- حزب الأمة ص : 24، 35، 36، 41، 42، 52
- حزب الأحرار الجنوبيين ص: 24. -حزب الأشقاء ص: 34، 52 .
- حزب الإخوان المسلمين ص: 35. - حزب الأحرار ص: 31، 32، 39.

-حرف الواو-

- الحزب الوطني الاتحادي ص: 34، 36، 41، 43.

-حرف الميم-

- حزب المحافظين ص: 31، 32، 33، 39، 41.

-حرف العين-

- حزب العمال ص: 32، 33، 39، 41.

-حرف الشين-

- الحزب الشيوعي ص: 25، 35، 37.

- حزب الشعب الديمقراطي : 24.

فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	(أ- د).....
مدخل: ماهية الديمقراطية	
أولاً: تعريف الديمقراطية.....	07.....
ثانياً: خصائص الديمقراطية.....	09.....
ثالثاً: تطور الديمقراطية.....	11.....
الفصل الأول: النظام السياسي	
المبحث الأول: طبيعة نظام الحكم	
المطلب الأول: بريطانيا.....	16.....
المطلب الثاني: السودان.....	19.....
المبحث الثاني: خصائص النظام السياسي	
المطلب الأول: بريطانيا.....	27.....
المطلب الثاني: السودان.....	28.....
الفصل الثاني: نظرة على خصائص الديمقراطية	
المبحث الأول: الأحزاب	
المطلب الأول: بريطانيا.....	31.....

33.....المطلب الثاني: السودان

المبحث الثاني: الانتخابات

38.....المطلب الأول: بريطانيا

41.....المطلب الثاني: السودان

44.....المطلب الثالث: الحريات العامة

47.....خاتمة

الملاحق:

51.....ملحق رقم 01

52.....ملحق رقم 02

53.....قائمة البليوغرافيا

الفهارس :

60.....فهرس الأعلام

62.....فهرس الاماكن

63.....فهرس الأحزاب

64.....فهرس المحتوى

تم بحمد الله